وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر

تخصص: القانون العقاري

بعنوان :

عقد التامين الفلاحي في التشريع الجزائري

من تقيدم الطّالبين:

يعقوب بلال

بهلول بشرى

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د/ لعريط لمين

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور	**علياتي محمد**	**رئيسا**
الدكتور	**لعريط لمين**	**مشرفا**
الأستاذ الدكتور	**حليس لخضر**	**مناقشا**

السنة الدراسية 2023-2024م



سورة التوبة الآية 105

شكر

قال الله تعالى في محكم تنزيله

﴿ **لئن شكرتم لأزيدنكم** ﴾

الحمد لله ربي العالمين نحمده حمد الشاكرين ونستجيب له استجابة الطائعين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وقدوتنا وشفيعنا **محمد صلى الله عليه وسلم** .

لا يسعنا إلا أن نتقدم بكل امتنان وعرفان وبأسمى معاني الشكر والتقدير إلى الدكتور الفاضل

*** لعريط لمين ***

لتفضله الكريم بالاشراف على هذه المذكرة ، صاحب الفضل بعد الله على ما قدمه لنا من توجيهات ونصائح و التي كانت خير داعم لنا في إتمام هذا العمل المتواضع خلال كل مرحلة من مراحل إنجاز هذا المذكرة بابتسامة ورحابة صدر فله منا كل الشكر والتقدير والاحترام .

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى كل موظفي و اطارات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية و المديرة الفرعية للمكتب المحلي بقصر البخاري على تزويدنا بالمعلومات و الوثائق التي كنا في حاجة اليها .

والشكر المسبق للأساتذة الافاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، لهم منا أسمى عبارات الاحترام والتقدير والشكر والعرفان .

الاهداء

أهدي نجاحي الى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة .

الى الذي علمني ان الدنيا كفاح وسلاحها العلم و المعرفة ، الى من احمل اسمه بكل افتخار الى اعظم و اعز رجل في الكون

****** ابي الغالي عيسى . ******

الى ملاكي في الحياة من ساندتني في صلاتها و دعائها ، الى من سهرت الليالي تنير دربي الى معنى الحب و الحنان ، الى اروع إمراة في الوجود امي الغالية ، فالأم ليست من انجبت فقط بل من سهرت وربت هي ام وان لم تنجب .

الى روح تلك الانسانة العظيمة التي لطالما تمنيت ان تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا التي توسدت التراب

****** "امي الغالية" رحمها الله .******

الى جسر المحبة و العطاء مصدر قوتي ومن رزقت بهم سندا "إخوتي"إلى من افتقدهم في هذه الحياة "جدي و جدتي"أتمنى ان يتغمدهم الله برحمته و يسكنهم فسيح جنانه.

إلى صديقتي المقربة "فيروز"

******بهلول بشرى*****

الاهداء

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا ، والدي شفاهما الله

أبي الاستاذ و المربي "علي"

إلى امي شفاها الله سندي و مصدر قوتي

إلى اخواتي الفضليات حفظهن الله و البسهن لباس الستر ان شاء الله .

إلى معلمي و قدوتي ، أخي الاستاذ " يعقوب ياسين " حفظه الله. الى مصدر فخري و كبريائي عائلتي الشريفة " ال يعقوب " أمدهم الله بالصحة و العافية وزادهم علما على علم .

إلى جدتي " فاطمة" حفظها الله و اطال في عمرها ، الى جدي " الشاوي" رحمه الله ، الى جدي " الجنيدي" إلى جدتي"خناثة" رحمهما الله . إلى كل

إلى كل أصدقاء الطفولة ، إلى كل زملاء المهنة اعضاء هيئة الدفاع .

يعقوب بلال

قائمة المختصرات:

C.N.M.A: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

C.R.M.A: الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

مقدمة

مقدمة

يعتبر القطاع الفلاحي من القطاعات الإنتاجية الهامة والاستراتيجية في أي اقتصاد لأنه يقوم على توفير الغذاء للمجتمعات والأمم، ويعتبر مصدر دخل رئيسي في كل دول العالم لأنه مع التقدم والتطور الحاصل أصبح الهدف من الفلاحة ليس تحقيق الاكتفاء الذاتي من غذاء سواء للإنسان أو الثروة الحيوانية فحسب بل كذلك أصبح كذلك موردا اقتصاديا هاما تبني عليه الدول تطورها ومنها الصين وماليزيا وكندا وغيرها الكثير من الدول، والجزائر من بين الدول التي تعول على نهضة كبرى في المجال الفلاحي نظرا للمقومات الهائلة التي تملكها كشساعة المساحة الصالحة للزراعة وخصوبة ترابها وتوفرها على مياه جوفية كافية لممارسة النشاط الزراعي بكل أريحية، كما لا ننسى الأراضي الرعوية الشاسعة والذي تمثل المصدر الرئيسي للغذاء الحيواني، وقد مر القطاع الفلاحي في الجزائر بعدة مراحل أهمها مرحلة الثورة الزراعية والتسيير الذاتي والتي عرفت نجاح نسبي، ثم مرحلة المستثمرات الفلاحية وتوازيا مع مساهمته القطاع الخاص في اثراء هذا النشاط من أجل خلق فلاحية ومصدر دخل جديد ابتعادا عن اقتصاد الريع القائم على المحروقات.

لكن طبيعة النشاط الفلاحي الذي غالبا ما يكون متواجد في البيئة المفتوحة، جعله عرضة للكثير من المخاطر كتقلب الظروف الجوية، الجفاف، البرد، الفيضانات، الأوبئة التي قد تصيب المحاصيل الزراعية أو الثروة الحيوانية كالأنعام والدواجن، لهذا اضطرت الدول والحكومات إلى محاولة إيجاد وسيلة لحماية القطاع الفلاحي بإنتاجيه النباتي والحيواني وكذلك الوسائل المستخدمة في الإنتاج كالآلات والمنشآت، فأوجدت التأمين الفلاحي الذي أثبت أنه الوسيلة الفضلى لحماية الإنتاج الفلاحي من الأخطار التي يمكن أن تلحق به، ومنها الجزائرالتي أصبحت تعول على القطاع الفلاحي كمصدر ثروة والذي بدأ يأخذ اهتماما واسعا بمنحنى تصاعدي سواء من قبل السلطة أم من المستثمرين الذين يستهدفون هذا القطاع، حيث التحقت الجزائر بركب الدول التي اعتمدت على التأمين الفلاحي كوسيلة لحماية الإنتاج وفي نفس الوقت لجلب الاستثمار لهذا القطاع، كما عكفت على خلق مؤسسات تأمين عمومية وخاصة من أجل تقديم خدمة التأمين بشكل عام والتأمين الفلاحي بشكل خاص ويعتبر الصندوق الوطني للتأمين الفلاحي أهم هذه المؤسسات نظرا لطبيعة الخدمات التي يقدمها حيث نجد 73 صندوق جهوي على مستوى الوطن وأكثر من 550 مكتب محلي، يلجأ اليها الفلاح لتأمين الإنتاج الفلاحي والتي تلتزم هي الأخرى بتقديم خدمة تأمينية من اجل الارتقاء لتطلعات الفلاح.

وتكمن أهمية الموضوع في ارتباطه بالواقع، حيث أن التأمين الفلاحي أصبح جزء لا يتجزأ من عملية تطوير وتنمية القطاع الفلاحي في الجزائر، نظرا لكثرة المخاطر والأضرار الناتجة عنها، التي قد تلحق بالإنتاج الفلاحي والتي تسبب خسائر فادحة للفلاح قد تثنيه عن مزاولة هذا النشاط والاستثمار فيه وبالتالي فإن التأمين الفلاحي هو الملاذ الآمن للفلاح لحماية انتاجه، ومورد مالي بديل في حالة حصول ضرر لمنتوجه، و ذلك عن طريق التعويض الذي يكون منخفضا نسبيا مقارنة مع الخسائر التي تلحق بالفلاح ولكنه يضمن الحد الأدنى من الاكتفاء المالي لمعاودة الانطلاق مرة أخرى في النشاط الفلاحي.

و قد قمنا بإختيار هذا الموضوع لعدة دوافع وأسباب منها ما هو موضوعي وبعضها الآخر ذاتي، و الأسباب الموضوعية كثيرة نذكر منها:

- النقائص الكثيرة التي يعاني منها نشاط التأمين الفلاحي وعدم وصوله لمستوى الأهداف المسطرة من قبل الدولة.
- عدم الدقة في تحديد بعض المسائل القانونية مثل قضية حساب قيمة التعويض وما تثيره من منازعات قضائية.
- ضعف اقبال الفلاحين على نشاط التأمين الفلاحي وعدم تناسق حركية القطاعين الفلاحي والتأمين.
- نقص الدراسات الأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع وقلتها.

وكذلك هناك أسباب ذاتية دفعتنا لدراسة هذا الموضوع نذكر من اهمها :

- ان موضوع التأمين الفلاحي موضوع مستجد على مستوى كلية الحقوق بالمدية بشكل عام وتخصص القانون العقاري بشكل خاص هذا ما جعلنا نرغب في التطرق له.
- أننا أحد المهتمين بالنشاط الفلاحي والمساهمين فيه كوننا نعيش في بيئة فلاحية بإمتياز.

ونهدف من خلال هذه الدراسة الى :

- التعريف أكثر بنظام التأمين الفلاحي وأهم المسائل القانونية التي يثيرها لإجراءات الخاصة بإعداد عقد التأمين والإجراءات الخاصة بالتعويض عن الخطر المؤمن منه.

- التعريف بالمؤسسات الفاعلة في مجال التأمين الفلاحي في الجزائر والصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية أنموذجا.

- إزالة الغموض الذي يكتنف هذا النظام، من اجل إعطاء أمان قانوني للفلاح الذي يبقى مترددا في التوجه لنشاط التأمين الفلاحي.

نظرا لأهمية الموضوع من الجانب القانوني والعملي كانت هناك مجموعة من الدراسات الاكاديمية التي تطرقت إلى التأمين الفلاحي في الجزائر حتى وإن تكن كثيرة نذكر منها:

- دراسة للطالبة (مهيري حورية) حيث كانت عبارة عن مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص مالية ومحاسبة تحت عنوان "دور مؤسسات التأمين في ترقية القطاع الفلاحي - دراسة حالة - الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA – بالمدية. حيث أنها عالجت الموضوع من الجانب المالي واعتمدت كثيرا على الاحصائيات وأرقام الأعمال بالنسبة للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية بين سنتي 2014-2019.

- دراسة للطالب (بن عفور منصور) وكانت عبارة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون التأمينات والمسؤولية تحت عنوان "واقع التأمين الفلاحي في الجزائر الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بمستغانم ، 2018"

وبناءا على ما ذكر سابقا نطرح الإشكالية التالية:

ما هو الإطار القانوني لعملية التأمين الفلاحي في الجزائر؟ والدور الذي لعبه الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية في تحقيق التنمية الفلاحية و استقطاب الفلاح؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين:

- تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية عقد التأمين الفلاحي من خلال التطرق الى مفهوم التأمين الفلاحي و الآثار المترتبة عن التأمين الفلاحي، أما الفصل الثاني فقد كان عبارة عن دراسة حالة للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية حيث تم التطرق إلى ماهية الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، و التأمينات المقدمة من قبل الصندوق و كذا الإجراءات الخاصة به.

الفصـــــل الأول

ماهية التأمين الفلاحي والآثار المترتبة عنه

الفصل الأول : ماهية التأمين الفلاحي والآثار المترتبة عنه

تمهيد :

يعد القطاع الفلاحي أحد أهم الموارد التي تعتمد عليها الدولة، ولكن يعتبر أيضا من بين أكثر القطاعات تعرضا للمخاطر، سواء الطبيعية أو الاصطناعية منها

وهذا ما دفع إلى إيجاد صيغة لأجل حماية الفلاح من هذه الأخطار، وتتمثل هذه الصيغة في التأمين الفلاحي الذي يكون على شكل عقد بين المؤمن له (الفلاح) والمؤمن (مؤسسة التأمين) وعقد التأمين الفلاحي هو محور دراستنا في هذا الفصل .

سنحاول في المبحث الأول التطرق لماهية التأمين الفلاحي، وفي المبحث الثاني الآثار المترتبة على عقد التأمين الفلاحي .

المبحث الأول : ماهية التأمين الفلاحي

يعتبر التأمين الفلاحي أحد التصرفات القانونية التي أصبح الفلاح مهتما بالقيام بها حماية لمنتوجه الفلاحي حيوانيا كان أم نباتيا، ولكن قبل إقدامه على القيام بهذا التصرف القانوني لابد له أن يكون على قدر من المعرفة بطبيعة التأمين الفلاحي، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، حيث تناولنا مفهوم عقد التأمين الفلاحي (المطلب الأول) وأركان عقد التأمين الفلاحي (المطلب الثاني)

المطلب الأول : مفهوم عقد التأمين الفلاحي

في هذا المطلب سنتناول مفهوم التأمين الفلاحي، ولهذا ارتئيا تقسيمه إلى فرعين، تطرقنا في الفرع الأول إلى تعريف التأمين الفلاحي وخصائصه، وقمنا ببيان عناصره كفرع ثان.

الفرع الأول : تعريف التأمين الفلاحي وخصائصه

أولا : تعريف التأمين الفلاحي

إن التأمين الفلاحي جملة مركبة من كلمتين هما التأمين والفلاحة، حيث أن التأمين حسب ما ورد في نص المادة 619 من القانون المدني التي جاء فيها أن : " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن" [1] "و تنص المادة 02 من قانون التأمينات "ان التأمين في مفهوم المادة 19 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بان يؤدي الى المؤمن أو الغير المستفيد الذي يشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي أداء مالي أخر في حالة تحقيق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل اقساط أو أية دفوع مالية أخرى...."[2]

[1] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975.
[2] الامر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية عدد 19 لسنة 1995.

أما الفلاحة هي علم وفن ومهارة للموارد الأرضية، وإنها ليست بطريقة من طرق الحياة للحصول على العيش، فهي قطاع من القطاعات الفعالة . وقد شمل مفهوم الفلاحة نشاطات زراعية مختلفة وعليه تعتبر الفلاحة حقلا واسعا من الأنشطة الزراعية لاستغلالها من أجل العيش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية [1].

التأمين الفلاحي عموما هو شكل من أشكال إدارة المخاطر المستخدمة للحماية من خسارة محتملة، والتأمين الفلاحي فرع من فروع التأمين، ومنه يمكن تعريف التأمين الفلاحي كالآتي : هو وسيلة تهدف إلى تقليل الخسائر جراء تعرض القطاع الفلاحي لعناصر المخاطرة، بتوزيع أعباء هذه الخسائر على مجموعة كبيرة من المزارعين المشاركين، كما أن التأمين الفلاحي لا يقتصر على التأمين على المحاصيل فقط بل أنه يشمل الماشية، الخيول، الغابات، الاستزراع المائي والبيوت البلاستيكية [2].

يمكن تعريف التأمين الفلاحي كذلك على أنه " عقد تأمين يمكن الفلاحين من تغطية أخطار النشاط التي يتعرض إليها الفلاح، وبما أن هذه الأخطار تختلف عن تلك التي ترتبط بالنشاطات الاقتصادية الأخرى، لذلك فقد أعد هذا الشكل من التأمين خصيصا لحماية الفلاحين من خلال التعاون مع الفلاحين والأخصائيين في الميدان الفلاحي[3].

التأمين الفلاحي يغطي الأضرار التي تتعرض لها المحاصيل الزراعية الناجمة عن الأخطار الطبيعية كالزلازل والفيضانات، والأخطار الاجتماعية كالحريق والسرقة والسطو، والأخطار الاقتصادية مثل أخطار تقلبات الأسعار للمحاصيل الزراعية .[4]

ثانيا : خصائص عقد التأمين الفلاحي :

للتأمين الفلاحي عدة خصائص يمكن ذكر أهمها في الآتي :

[1] حشلاف أسماء، مساهمة القطاع الفلاحي في المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد وتنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة ابن خلدون،تيارت، 2015 - 2016، ص 07

[2] بن غفور منصور ،واقع التأمين الفلاحي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون التأمينات والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم 2018/2017، ص 09

[3] اللطيف عبد الكريم، كورد فطيمة،"دور التامين الفلاحي في تغطية أخطار الإنتاج الحيواني و النباتي"، **مجلة المنهل الاقتصادي** ، كلية العلوم الاقتصادية،جامعة حمة لخضر، الوادي، المجلد 01، العدد01، 2018، ص51.

[4] المرجع نفسه،الصفحة نفسها .

أ.عقد ملزم لجانبين :

العقد الملزم لجانبين هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، والظاهرة الجوهرية في هذا النوع من العقود هو التقابل القائم ما بين التزامات أحد الطرفين والتزامات الطرف الآخر . وفي عقد التأمين يكون كل طرف ملتزما تجاه الطرف الآخر بسبب الالتزام المقابل للطرف الثاني والالتزامان الرئيسيان المتقابلان هما التزام المؤمن له بدفع القسط يقابل الالتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين ويكون التزام المؤمن بدفع القسط التزام محقق، في حين يكون التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين التزام احتمالي، وفي الأحوال التي لا يدفع فيها المؤمن مبلغ ينصرف معنى التزامه بتعهده بتقديم الضمان إلى المؤمن له طيلة فترة التعاقد [1].

ب. **عقد معاوضة :**

يقصد به أن كل طرف يأخذ مقابلا لما أعطى، فالمؤمن له يدفع قسط التأمين ويحصل مقابل ذلك على الضمان والحماية التأمينية من عواقب تحقق خطر معين خلال مدة عقد التأمين، وكذلك فإن المؤمن يأخذ قسط التأمين مقابل تعهده بدفع مبلغ التأمين في حالة حصول الواقعة المؤمن منها، وإذا لم تقع هذه الواقعة فلا يكون المؤمن ملتزما بأي شيء نحو المؤمن له . وقد يبدو وللوهلة الأولى أن المؤمن له يدفع قسط التأمين ولكنه قد لا يعوض بالمقابل في حالة عدم وقوع الخطر والصحيح هو غير ذلك، حيث أن المقابل الذي يقدمه المؤمن هو ليس مبلغ التأمين بحد ذاته وإنما هو تحمل المؤمن لتبعية الخطر المؤمن منه سواء تحقق الخطر أو لم يتحقق، وتحمل المؤمن لهذه التبعية ثابت في الحالتين[2].

ج. التأمين من العقود الاحتمالية :

العقد الاحتمالي هو الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أو أحدهما عند إبرامه معرفة مقدار ما سيعطيه أو ما سيأخذه، حيث يصعب تحديد مقدار التزامات وحقوق كل طرف عند التعاقد، لأن الأمر يتحدد في المستقبل على ضوء حدوث أمر غير محقق أو غير معين ميعاد وقوعه ، والتأمين عقد احتمالي لأن تقدير التزامات وحقوق كل من المؤمن والمؤمن له يتوقف على وقوع الكارثة ودرجة خطورتها، وهو أمر غير محقق الوقوع، إن وقوع الخطر المؤمن منه ووقت وقوعه وحجمه هو الذي يحدد بصفة نهائية الرابح

[1] شهاب أحمد جاسم العنكبي، المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2005، ص 118
[2] المرجع نفسه، و الصفحة نفسها.

والخاسر، إن دفع العوض معلق على تحقق الخطر، ومن ثم لا يعلم المؤمن له وقت التعاقد مقدار ما يعود عليه من كسب، ولا يعلم المؤمن مدى التزامه بدفع مبلغ التأمين وما سيحصل عليه من أقساط [1].

إن الاحتمال من طبيعة التأمين ومن أهم خصائصه، بل أن ذلك يعد من جوهره ومستلزماته، لذلك فإنه إذا تبين عدم وجود الاحتمال الواقع عند إبرام العقد، فإنه يبطل، حتى لو توهم الطرفان وجوده كما في حالة الخطر الظني وإذا زال الاحتمال أثناء سريان العقد فإنه ينقضي بقوة القانون، كما لو هلك الشيء المؤمن عليه بخطر آخر غير الخطر المؤمن منه. والواقع أن الصفة الاحتمالية تلحق التأمين الفلاحي من الناحية القانونية، أي باعتباره علاقة تعاقدية بين المؤمن والمؤمن له، لأن التزامات كل من الطرفين تتوقف في النهاية على المصادقة المتعلقة بوقوع الخطر أو بتاريخ تحققه فاحتمال الكسب والخسارة قائم بالنسبة للطرفين عند إبرام العقد، أما إذا نظرنا إلى التأمين الفلاحي من الناحية الفنية الاقتصادية، أي فيما يتعلق بالعلاقة بين المؤمن ومجموع المستأمنين فإن صفة الاحتمال تكاد تختفي في عملية التأمين الفلاحي التي تجمع الكثير من عقود التأمين، أن المؤمن لا يأخذ في اعتباره عقدا بمفرده، بل يجمع عددا كبيرا من المستأمنين يتعرضون لنفس الخطر ويتقاضى منهم أقساطا محددة على أساس إحصائي دقيق لا يتعرض لأية مجازفة أو احتمال بل تكفي لتغطية المخاطر التي قد تقع لأي منهم [2].

د. التأمين من عقود الإذعان :

عقد الإذعان يتم إعداده مسبقا حيث يتول أحد أطرفه تحديد مضمونه ببيان الحقوق والالتزامات الناتجة عنه بالطريقة التي تحقق مصلحته، دون أن يكون للطرف الآخر حق مناقشة ذلك المضمون، والواقع أننا بصدد متعاقد محترف ومتخصص يتمتع بخبرة نتيجة قيامه في السوق بعمليات متكررة ومتشابهة، مما يمكنه من وضع الشروط التي تتفق مع مصلحته واقتصاديات المنافسة في السوق، ولا يكون بوسع المستهلك سوى قبول تلك الشروط دون مناقشتها، وينطبق ذلك المفهوم على العقود التي يكون المستهلك طرفا فيها حيث تتمثل في نماذج معدة دون أي مفاوضة أو مناقشة، حيث تفرضها شركات الإنتاج والتوزيع، ويكفي ذلك لتوافر علاقة الإذعان ولا محل لاشتراط توافر الاحتكار القانوني أو الفعلي لسلعة ضرورية كمعيار للعلاقة بين طرف قوي اقتصاديا وطرف ضعيف، بل يكفي مجرد استقلال شخص محترف أو منتج بإعداد العقد مقدما

[1] أحمد شرف الدين، احكام التامين، دراسة في القانون و القضاء المقارنين، مطبعة نادي القضاء، القاهرة، 1991، ص 79 .
[2] محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، مصر، ص 111

ويفرض شروطه على عملائه لأن تلك الشروط تتفق غالبا مع شروط منافية في السوق ولا يكون أمام المستهلك سوى قبول هذه الشروط التي قد تتسم بالتعسف. [1]

يتضح من ذلك أن التأمين عقد إذعان بالنسبة للمستأمن، فهو الطرف الذي لا يملك مناقشة الشروط التي يمليها المؤمن وترد مطبوعة بالوثيقة ومعروضة على الناس كافة، فالتأمين عقد لا يتم إلا بتوافق الإيجاب والقبول، إلا أن المستأمن ليس بوسعه المساومة أو المفاوضة وكل ما له قول الشروط النمطية التي يمليها المؤمن أو رفضها [2]

الفرع الثاني : عناصر عقد التأمين الفلاحي

يتطلب التأمين بالضرورة ثلاث عناصر أساسية هي : الخطر، والقسط، مبلغ التأمين، وتفصيل ذلك فيما يلي :

أولا : الخطر :

وهو الحادث المستقبلي الاحتمالي الذي لا يرجع تحققه إلى محض إرادة أحد الطرفين وخاصة المؤمن له، وهذا الخطر تختلف عن الخطر في مجال القانون المدني واللغة المعتادة، فمعناه في هذا المجال كل ما يتهدد الإنسان من أحداث ضارة تمثل شرا كالسرقة والحرائق وغيرها او احداث سعيدة كالزواج وغيره[3].

أ- **شروط الخطر :**

إن الخطر في عقد التأمين يتطلب الشروط التالية :

[1] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، الطبعة ، دار الهدى، الجزائر، 1992-1993، ص 70

[2] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 112

[3] بدر الدين يونس، محاضرات في مقياس مدخل لدراسة قانون التأمين، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01 السنة الجامعية 2022/2021، ص 25

1- أن يكون الخطر غير محقق الوقوع :

نقصد بهذا الشرط ، توفر عنصر الاحتمال في عقد التأمين ويكون في حالتين، فقد يكون وقوعه غير معروف، فهو خطر محقق ولكنه مضاف إلى أجل غير محقق فالتأمين مستحيلا، ومن ثم يكون العقد باطلا كالتأمين على سقوط الشمس[1].

2- ألا يتوقف الخطر على محض إرادة أحد طرفي العقد :

باعتبار أن عقود التأمين تقوم على الاحتمال، فإن ذلك يتطلب عدم تدخل أطراف العقد في حدوث الخطر، فإن كان تحقق الخطر بمحض إرادة المؤمن كان بالتالي باستطاعته أن يمنع تحقق الحادث المؤمن منه، وإذا كان تحقق الخطر بمحض إرادة المؤمن له لم يعد هناك معنى للتأمين، إذ هو يؤمن نفسه من خطر يستطيع تحقيقه بمحض إرادته، وما عليه إلا أن يحققه ليحصل على مبلغ التأمين في أي وقت، فلا بد إذا أن يتدخل في تحقيق الخطر عامل آخر غير إرادة الأطراف، عامل المصادفة والطبيعة أو عامل إرادة الغير، وهو الأمر الذي أشارت اليه المادة 12 من الأمر 95-07، إذ نصت على أن المؤمن مطالب بتعويض الأضرار الناتجة عن خطأ غير معتمد من المؤمن له، وعليه فالمشرع الجزائري قد أقصى الخطأ العمدي للمؤمن له [2].

3- أن يكون محل الخطر مشروعا :

يجب أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعا، أي أن يكون متولدا عن نشاط المؤمن له غير مخالف للنظام العام والآداب العامة مثلا لا يجوز التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة التي يمكن الحكم بها ولا يجوز التأمين عن الأخطار المترتبة على الاتجار في الرقيق ولا يجوز التأمين على الحياة لمصلحة خليله.[3]

ب- **أوصاف الخطر :**

يوصف الخطر بعدة أوصاف بحسب الزاوية التي ينظر إليه من خلالها أهمها :

1. الخطر الثابت والخطر المتغير :

1.1. **الخطر الثابت :**

[1] مشري راضية، محاضرات في قانون التأمين، موجهة لطلبة ليسانس، تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2016 -2017، ص 33

[2] مولاي بالقاسم، "أهمية وشروط الخطر في التأمين البحري"، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، المجلد 02، العدد01، السنة 2016، ص145 .

[3] مشري راضية، المرجع السابق، ص 33

هو الذي تكون ظروف تحققه تظل ثابتة من مدة إلى أخرى من مدة التأمين وهي عادة مدة سنة، فهو يتحقق خلال هذه الوحدة بنفس الدرجة، فالحريق مثلا تزداد حالات تحققه صيفا وتقل شتاء وحوادث السيارات تزداد فرص تحققها شتاء وتقل صيفا فدرجة احتمال الحريق ثابتة من سنة لأخرى، وإن اختلفت من فصل لآخر وهكذا بالنسبة لحوادث السيارات [1].

2.1. الخطر المتغير :

هو الذي تختلف فرص تحققه من فترة لأخرى من فترات التأمين سواء بالزيادة أو النقصان، ففي حالة التأمين على الحياة في حالة الوفاة يزداد فيه الخطر كلما مر الزمن لتزايد احتمال الوفاة، وعلى العكس من ذلك يوصف الخطر بأنه متناقص إذا كنا بصدد التأمين لحالة البقاء، فالخطر يتناقص كل ما مر الزمن وقربت المدة التي يستحق فيها مبلغ التأمين [2].

2. الخطر المعين والخطر غير المعين :

1.2. الخطر المعين :

هو الخطر الذي يرد على محل معين وقت التأمين، كالتأمين على المنزل من الحريق [3]

2.2. الخطر غير المعين :

ينصب على محل غير محدد وقت إبرام عقد التأمين، ولكنه يتحدد عند تحقق الخطر، ومثال ذلك في المسؤولية عن حوادث السيارات، بحيث لا يكون التأمين على حادث معين وقت العقد، بل ضد أي حادث في المستقبل [4].

ثانيا : القسط

قسط التأمين هو محل التزام المستأمن، وهو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له لشركة التأمين في مقابل التزامها بدفع مبلغ التأمين، عند وقوع الخطر المؤمن منه، وهناك علاقة وثيقة بين قسط التأمين ومبلغ التأمين من جهة، وبينه وبين الخطر المؤمن منه من جهة أخرى، فشركات التأمين تحدد قيمة القسط على أساس مبلغ التأمين المتفق عليه، حيث يزيد القسط بزيادة هذا المبلغ وينقص بنقصانه، وهي من جهة أخرى

[1] بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 28
[2] المرجع نفسه، و الصفحة نفسها
[3] مشري راضية، المرجع السابق، ص 33
[4] المرجع نفسه، و الصفحة نفسها

تحدد قسط التأمين على أساس الخطر المؤمن منه بحيث إذا زاد الخطر ارتفع القسط وبالعكس، فبتغير قسط التأمين يتغير الخطر المؤمن منه زيادة أو نقصا، وفقا لمبدأ " نسبية القسط إلى الخطر " والأصل في القسط أن يكون مبلغا ماليا ثابتا يدفع بصفة دورية كل شهر أو كل سنة مثلا، وهذا ما يجري عليه العمل في شركات التأمين ولذلك يسمى التأمين في هذه الحالة بالتأمين ذي القسط الثابت، غير أن مبلغ التأمين قد يكون أقساطا متغيرة، ويطلق عليها اشتراكات التأمين، فهي تقل وتكثر من سنة لأخرى [1].

ثالثا : مبلغ التأمين

مبلغ التأمين أو ما يسمى بأداء المؤمن هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بأدائه عند تحقق الخطر للمؤمن له أو المستفيد أو الغير، وهو يمثل مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط ويرتبط به ارتباطا كليا بالزيادة أو النقصان، فكلما زاد القسط ارتفع معه مبلغ التأمين وكقاعدة عامة مقدار التعويض في كل الأحوال مهما كانت جسامة الضرر يجب ألا يتجاوز أو يزيد عن المبلغ المتفق عليه، وهذا ما تؤكده عليه صراحة المادة 623 من القانون المدني، حيث نصت على أنه :" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يتجاوز ذلك قيمة التأمين ".

في التأمين من المسؤولية يتم تحديد مبلغ التأمين في العقد، فمن خلال هذا التحديد يستطيع المؤمن تحديد القسط الواجب أداؤه من طرف المؤمن له، حيث يحدد طرفا العقد (المؤمن والمؤمن له) حد أقصى لا تتجاوزه مسؤولية المؤمن بالرغم من تحديد المبلغ المؤمن به لتحديد التزام المؤمن ،و المؤمن لا يلتزم إلا في حدود الضرر الواقع فعلا في حدود الحد الأقصى المتفق عليه في عقد التأمين، فإذا كانت قيمة الضرر أقل من مبلغ التأمين، فللمؤمن استحقاق قيمة الضرر الفعلية، أما إذا كانت قيمة الضرر أكبر من مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد فإن المؤمن لا يلزم إلا في حدود المبلغ المصرح في العقد، باعتبار أن الأقساط قد تم تحديدها بناءا على مبلغ التأمين [2] .

[1] سعاد سطحي، "عقد التأمين ،التعريف النشأة، الأهداف، العناصر، الخصائص"، **مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية**، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، مجلد 22، العدد 01، 2007، ص 184

[2] بن حميشي عبد الكريم، "الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية وفق التشريع الجزائري"، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، مجلد 05، العدد 01 ،2017،ص 203.

المطلب الثاني : أركان عقد التأمين الفلاحي الوثائق المتعلق به

عقد التأمين يعد من العقود المسماة التي خصص لها المشرع أحكاما خاصة بالنظر إلى الطبيعة القانونية والتقنية لهذا العقد ومع ذلك فهو كبقية العقود، لا يمكن أن يتم إلا بتوافر مجموعة من الأركان، كما أن له وثائق خاصة به.

الفرع الأول :أركان عقد التأمين

ويقصد بها ركن التراضي و ركن المحل وركن السبب .

أولا : التراضي

يعد التراضي العنصر الجوهري في العقد، وقد أشارت إلى ذلك المادة 59 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه : " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية " ويتبين من خلال هذا التعريف أن العقد هو إتحاد إرادتين أو أكثر على إحداث آثار قانونية وبناءا على ذلك، فإن عقد التأمين يتطلب وجود طرفين، ووجود التراضي وصحته.

يتم عقد التأمين عادة بين شخصين هما المؤمن والمؤمن له، غير أن الواقع يشهد كثيرا قيام شخص مقام المؤمن بإبرام عقد التأمين، وكذا الحال بالنسبة للمؤمن له وفضلا عن ذلك فإن المؤمن له قد يكون هو المتعاقد نفسه الذي يبرم عقد التأمين مع الطرف الآخر، وتصرف إليه آثار العقد ويتحمل الالتزامات الناشئة عن هذا العقد ،و يحصل على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، وفي هذه الحالة يكون متعاقدا ومؤمنا له ومستفيدا في ذات الوقت، غير أنه في حالات أخرى قد تنفصل هذه الصفات، فقد يكون المتعاقد شخصا منفصلا عن المؤمن له والمستفيد.[1]

[1] بلال سليمة، محاضرات في مقياس عقود التأمين، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون التأمينات والضمان الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي ، البليدة 02 ، 2020-2021، ص 29

سبق القول إن عقد التأمين يعد من العقود الرضائية، التي تنعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول، حيث لم يشترط القانون شكلا خاصا يفرغ فيه هذا التراضي، ومع ذلك لا يكفي وجود التراضي لكي ينعقد عقد التأمين صحيحا، بل لابد من أن يكون صادرا عن ذي أهلية وخاليا من العيوب [1].

حيث تثور مسألة أهلية التعاقد عملا بالنسبة للمؤمن له لأن المؤمن يكون شركة ويكفي في المؤمن له توافر أهلية الإدارة كي يبرم عقد التأمين باعتباره عملا من أعمال الإدارة ـ لهذا يجوز للبالغ الرشيد إبرام التأمين، كما يجوز ذلك للقاصر أو المحجوز عليه إذا كان مأذونا له في إدارة أمواله، فإذا لم يتوفر له هذا الإذن وقع التأمين الذي يعقده باطلا بطلانا نسبيا وفقا للقواعد العامة، كما يجوز لكل من الولي أو الوصي أو الوكيل وكالة عامة أن يبرم عقد التأمين لحساب من ينوب عنه، وذلك لأن كل من هؤلاء يملك حق الإدارة [2]

ثانيا : المحل في عقد التأمين

يعرف شراع القانون محل الالتزام في العقود بشكل عام بأنه : (الشيء الذي يلتزم المدين القيام به سواء كان القيام بعمل أو الامتناع عن همل أو إعطاء شيء) ويحددون محل الالتزام في عقد التأمين بأنه: (كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين) وعناصر المحل في عقد التأمين تتحدد على أساس وجود مصلحة مشروعة للمؤمن له تتمثل في عدم تحقق الخطر الذي يتهدد هذه المصلحة، مما يدفعه إلى إبرام عقد التأمين حتى لا يتحمل النتائج التي تترتب على تحقق هذا الخطر ويتضح مما سبق أن هناك عناصر متعددة لمحل عقد التأمين وكل الالتزامات الناشئة عنه، وهذه العناصر هي : الخطر والقسط وأداء المؤمن والمصلحة [3].

ثالثا : السبب في عقد التأمين

إن السبب في القواعد العامة هو الباعث والدافع لإبرام العقد، ويعتبر السبب المنصوص عنه في العقد هو الدافع الحقيقي للتعاقد، وهذا حسب نص المادة 621 من القانون المدني الجزائري، إلى أن يثبت العكس، وعلى من يدعي أن للالتزام سبب آخر فعليه إثبات ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 98 ،القانون المدني الجزائري والسبب في إبرام عقود التأمين هو وجود مصلحة مشروعة، ونظرا لأهمية المصلحة كسبب

[1] بلال سليمة، المرجع السابق ، ص 29
[2] مشري راضية، المرجع السابق، ص 24
[3] رملة مصطفى ، بكة نبيل ، الاحكام العامة لعقد التامين ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، قانون الضمان الاجتماعي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، ة2015/2014، ص48

جوهري في مثل هذه العقود، حاولنا الوقوف بشيء من التفصيل عن المقصود بالمصلحة في هذا النوع من المعاملات العقدية.

إن المصلحة في عقد التأمين هو أن يكون للمؤمن له، أو المستفيد غاية ومنفعة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه . وجدير بالذكر أن المصلحة ليست هي محل التأمين، كما يرى غالبية الفقهاء، لأن محل التأمين هو الخطر ومن ثم فالمؤمن له يتعاقد على خطر معين، لا على مصلحة معينة حيث يتعاقد على الخطر لأن له مصلحة في عدم تحقق هذا الخطر، وقد سبق لنا دراسة الخطر [1].

الفرع الثاني : وثائق عقد التأمين

هناك العديد من الوثائق المتعلقة بعقد التأمين نذكر منها ما يلي :

أولا : طلب التأمين

عندما يريد أحد الأشخاص أن يؤمن ضد خطر معين يتقدم بنفسه إلى شركة التأمين أو إلى عميلها (الوسيط)، إلا أنه يحصل أحيانا أن ينتقل وسيط التأمين إلى الأشخاص لإقناعهم بمزايا التأمين وفوائده ويعرض عليهم الشروط التي بموجبها يمكنهم أن يبرموا عقد تأمين مع شركة، وفي كلتا الحالتين فإن طلبا مطبوعا بعناية المؤمن ومشتملا على تحديد الخطر يعطى لطالب التأمين، ويعد هذا الإجراء بداية فقط لإبرام عقد التأمين وبالتالي لا يترتب عليه أي التزام من كلا الطرفين، وبهذا نصت المادة 8 الفقرة 1 من قانون التأمينات : " لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله ويمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي سند مكتوب وقعه المؤمن "[2]

ثانيا : مذكرة التغطية المؤقتة

عندما يريد المؤمن له أن يحصل على الضمان الفوري بانتظار إما تحرير وتسليم وثيقة التأمين وإما الجواب النهائي للمؤمن على طلب التأمين، يمكنه الحصول من المؤمن على مذكرة التغطية المؤقتة الموقعة من طرف واحد فقط هو المؤمن "المادة 08 الفقرة 01 من قانون التأمينات" وبموجبها يلتزم المؤمن بالضمان الفوري تجاه المؤمن له الذي سبق وقدم طلبه هذا، ولم يستلزم القانون شكلا خاصا لهذه المذكرة وبالتالي يمكن

[1] مشري راضية، المرجع السابق، ص 38
[2] رملة مصطفى، بكة نبيل، المرجع السابق، ص 35

أن تتضمنها أي ورقة مكتوبة حتى ولو كانت مجرد خطاب عادي يرسله المؤمن للمؤمن له، فقط يجب أن يذكر فيها الشروط الجوهرية للضمان (طبيعة التأمين، تحديد الخطر، بداية سريان الأثر، القسط، المدة) وإذا كانت هذه المذكرة ترتب التزاما على عاتق المؤمن بضمان كل حادث يقع بعد تاريخ بداية الأثر فإنها ترتب كذلك على المؤمن له التزاما بدفع القسط [1] . ونشير في الأخير أن أثر مذكرة التغطية المؤقتة يختلف بحسب الفرضيات، فهي قد تكون وسيلة إثبات لعقد التأمين النهائي في الحالة التي يقبل المؤمن فيها إيجاب المؤمن له ولكنه يحتاج لوقت لتحرير وثيقة التأمين وعندما تحرر هذه الأخيرة مستقبلا فإنها تحل محل مذكرة التغطية على أن يبدأ التأمين من تاريخ مذكرة التغطية المؤقتة وليس من تاريخ وثيقة التأمين وقد تمثل مذكرة التغطية المؤقتة عقدا مؤقتا لمدة محددة في الحالة التي يتأخر فيها البت في إيجاب المؤمن له لحين الانتهاء من دراسته، فإذا كان جواب المؤمن له إيجابا تحرر وثيقة التأمين لتحل محل مذكرة التغطية المؤقتة كما سبق ذكره، وإذا كان الجواب سلبيا ينتهي التأمين المؤقت بانقضاء المدة المنصوص عليها في مذكرة التغطية المؤقتة

ثالثا : وثيقة التأمين

و هي المحرر الذي يدون فيه عقد التأمين وتجهز هذه الوثيقة عادة في نسخ ونماذج عديدة تقدم عند إبرام العقد للمؤمن له الذي يوقعها بعد أن توقع من طرف المؤمن، وبمقتضى المادة 07 من القانون التأمينات يجب أن : " يحرر عقد التأمين كتابيا وبحروف واضحة وينبغي أن يحتوي إجباريا زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية :

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما
- الشخص المؤمن عليه أو الشيء
- طبيعة المخاطر المضمونة
- تاريخ الاكتتاب
- تاريخ سريان العقد ومدته
- مبلغ الضمان
- مبلغ القسط أو اشتراك التأمين

[1] بلال سليمة، المرجع السابق، ص 52

وواضح من النص أن المشرع الجزائري لم يفرض شكلا معينا لهذه الوثيقة بل اكتفى بضرورة أن يكون عقد التأمين مكتوبا فقط، ويستوي أن يكون تحريره على ورقة رسمية أو على ورقة عرفية، وهنا يجب أن نميز بين تاريخ انعقاد عقد التأمين وبين تاريخ نفاذه، فالأول يكون عندما يلتقي فيه إيجاب المؤمن له بقبول المؤمن وذلك بتوقيع الطرفين على وثيقة التأمين، أما الثاني فيكون في الأصل في اللحظة التي يوقع فيها المؤمن له على وثيقة التأمين إلا أن من حق الطرفين أن يتفقا صراحة على تاريخ آخر أو يعلقا نفاذ وثيقة التأمين على سداد القسط الأول [1] .

وقد أخذ المشرع الجزائري بما جرى عليه العرف في مثل هذه العقود فقضى في المادة 17 من قانون التأمينات بأنه :" في العقود ذات الأجل البات لا تسري آثار الضمان إلا على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف " . إذا فالقاعدة في التشريع الجزائري انعدام الأثر الفوري لعقد التأمين إلا إذا اتفق الطرفان على مخالفتها، ويختلف الأمر إذا سبق له أن استلم مذكرة التغطية المؤقتة قبل استلام وثيقة التأمين إذ لا يعمل في هذه الحالة بشرط تأجيل الأثر لأن هذه المذكرة تمنح الضمان الفوري، وفي اليوم الذي تسلم فيه الوثيقة التي تحمل شرط تأجيل الأثر لا يعمل بهذا الشرط لأن سريان العقد كان قد بدأ قبل ذلك

رابعا : ملحق وثيقة التأمين

قد تطرأ على إبرام عقد التأمين ظروف جديدة تستدعي من طرفي العقد إجراء تعديلات في شروط أو بيانات هذا العقد، فبدلا من أن يلجأ الطرفان إلى إبرام عقد جديد يحل محل العقد الأول بإمكانهما على ما جرى عليه العمل أن يحررا بالاتفاق ملحقا لوثيقة التأمين يتضمن ما يريدان تعديله في العقد الأصلي، وهو ما قضت به المادة 9 من قانون التأمينات بأنه : " لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان " هذا ويرتب ملحق الوثيقة آثاره منذ تمام الاتفاق عليه بتوقيع طرفي العقد دون أن يكون لذلك أثر رجعي يرتد إلى تاريخ وثيقة التأمين، ويعتبر الملحق منذ تاريخ سريانه جزءا مكملا لوثيقة التأمين، إذ يمثلان معا كلا لا

[1] بشاعة فيصل، الأحكام العامة لعقد التأمين ،مذكرة لنيل شهادة ماستر،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2021-2022، ص 35

يتجزأ، وعند تعارض أحكامهما يجب الأخذ بالملحق والشروط الأخرى التي لم ينظمها الملحق خاضعة للقواعد العامة لوثيقة التأمين[1].

[1] برابح أمنية، محاضرات في قانون التأمين موجهة لطلبة السنة ثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أحمد زبانة، غليزان، 2022-2023، ص 33

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على عقد التأمين الفلاحي

التأمين الفلاحي عقد ينشأ بين المؤمن و المؤمن له مرتبا مجموعة من الآثار القانونية من بينها عدد من الالتزامات و الحقوق و هذا ما سنتطرق له في المطلب الأول ،و في مطلب ثاني كيفية انقضاء هذا العقد .

المطلب الأول : الإلتزامات والحقوق الناشئة عن التأمين الفلاحي

سنتطرق في هذا المطلب إلى التزامات وحقوق المؤمن في فرع أول والتزامات وحقوق المؤمن له في فرع ثان

الفرع الأول : التزامات وحقوق المؤمن

من بين أثار التأمين الفلاحي ترتيب مجموعة من الالتزامات في حق المؤمن و هذا ما سنذكره أولا و عدد من الحقوق و هذا ما سنذكره ثانيا.

أولا : التزامات المؤمن

سنتطرق الى التزامات المؤمن بشيء من التفصيل كما يلي:

أ- الالتزام بتغطية الخطر المؤمن منه:

يلتزم المؤمن في عقد التأمين بأن يأخذ على عاتقه تسوية الآثار المالية للخطر المؤمن منه، والتي تنتج عن تحقق هذا الخطر من لحظة تكوين العقد إلى لحظة تحقق الخطر، يلتزم المؤمن بضمان المؤمن له ويسمى هذا الالتزام باسم التزام التغطية (التزام ضمان الخطر)، وبمجرد انعقاد عقد التأمين يتعهد المؤمن بضمان المؤمن له ضد آثار الخطر المتفق عليه في العقد، ويلتزم هذا التعدد بالوسائل المناسبة في حالة تحقق الخطر[1].

ويمكن النظر إلى الالتزام بالتغطية إلى أنه التزام بالوضع تحت التصرف، وهو في صورته الأصلية فالمؤمن يضع تحت أمر المؤمن له جميع إمكانياته من أجل تغطية الخطر المؤمن منه في عقد التأمين بصورته التقليدية .

[1] إيمان بغدادي، منى طيار، "الالتزامات العقدية لشركات التأمين في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 10، العدد 01، 2023، ص 19.

توجد بعض التطبيقات القانونية التي لا يمكن تفسيرها إلا باللجوء إلى فكرة الالتزام بالتغطية، ويظهر ذلك فيما يتعلق بمذكرة التغطية المؤقتة، فهي تمنح المؤمن له الحق في" ضمان مؤقت" أثناء مدة معينة وهي الفترة التي تسبق إبرام العقد النهائي . ويعتبر الالتزام بالتغطية الأساس القانوني لحصول المؤمن على الأقساط في حالة عدم تحقق الخطر، حيث يحدث أن تنقضي مدة عقد التأمين دون أن يتحقق الخطر المؤمن منه، في مثل هذه الحالات يمثل الالتزام بالتغطية الأساس القانوني لقبض المؤمن الأقساط التي التزم بها المؤمن له خلال المدة المذكورة [1].

ب-الالتزام بدفع التعويض :

يتمثل الالتزام بدفع التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه وهذا الالتزام يختلف تحديد بحسب نوع التأمين، وقد يكون مبلغ التعويض محددا بدقة في وثيقة التأمين في بعض الحالات مثل التأمين على الأشخاص.

وقد يكون التأمين بحسب الخطر وجسامة الضرر الذي لحق بالشيء المؤمن . يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين بمجرد تحقق الخطر المؤمن منه ،و هذا الالتزام لا يقوم من قبل المؤمن له وحده، وإنما كذلك من قبل المستفيد إذا كان شخصا آخر غير المؤمن له [2]. وبمجرد وقوع الخطر وعلم المؤمن له به يلزم بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان وفي أجل لا يتعدى سبعة أيام إلا في الحالة الطارئة أو في حالة القوة القاهرة . يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين ويبج أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة إذا كانت ضرورية في أجل أقصاه 07 أيام من يوم استلام التصريح بالحادث ويجب على المؤمن أن يعمل على إيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة في عقد التأمين .

ثانيا : حقوق المؤمن

يرتب عقد التأمين الفلاحي عدد من الحقوق لصالح المؤمن له نذكرها كما يلي :

أ- الحق في فسخ العقد :

يحق للمؤمن أن يقوم بفسخ عقد التأمين في حالة رفض المؤمن له زيادة قيمة القسط في حالة وجود خطر لا يتناسب مع قيمة القسط أي أكبر من قيمة القسط وهذا ما نصت عليه المادة 19 من قانون التأمينات،

[1] إيمان بغدادي، المرجع السابق، ص 20
[2] المرجع نفسه و الصفحة نفسها

كما يحق أيضا للمؤمن فسخ العقد في حالة عدم التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين وهذا وفقا للقواعد العامة يمكنه فسخ العقد بعد إنذار المؤمن له، وهذا ما ورد في نص المادة 119 من القانون المدني الجزائري .[1]

ب-الحق في المطالبة بالتعويض جراء عدم الإخطار:

يحق للمؤمن أن يطالب بالتعويض جراء عدم إخطاره من قبل المؤمن له بتحقق الخطر المؤمن منه وهذا ما ورد في الفقرة الخامسة من المادة 15 من قانون التأمينات، بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد إطلاعه عليه، وفي أجل لا يتعدى سبعة (07) أيام، إلا في الحالة الطارئة أو القاهرة، وعليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها المؤمن ...، وهذا الإخطار لا يأخذ شكلا معينا أو محددا فيمكن أن يكون رسالة موصى عليها، أو رسالة عادية، أو برقية [2].

الفرع الثاني : التزامات وحقوق المؤمن له

من بين أثار التأمين الفلاحي ترتيب مجموعة الالتزامات في ذمة المؤمن له هذا ما سنتطرق له أولا،و مجموعة من الحقوق في صالحه و هذا ما سنذكره ثانيا.

أولا : التزامات المؤمن له

سنحاول أولا التفصيل في الالتزامات المؤمن له من خلال هذا العنوان.

أ- الالتزام بدفع القسط :

إن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له هو الالتزام بدفع القسط التأميني، ويعرف القسط بأنه قيمة الخطر المؤمن منه أو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين، وهذا المبلغ قد يأتي على شكل قسط دوري أو اشتراك وهذا الأخير نجده في الشركات ذات الشكل التعاضدي، والقسط إما أن يتم دفعه مرة واحدة وفي هذه الحالة يسمى القسط الوحيد أو أن يدفع على شكل أقساط دورية

[1] بن صر حورية، محاصرات عقد التأمين، ملقاة على طلبة للسنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البوقي، 2020-2021، ص 21
[2] المرجع نفسه و الصفحة نفسها

عند حلول كل أجل استحقاق، والأصل أن يتم دفع القسط من الشخص الطالب للتأمين ولكن يمكن لأي شخص آخر له مصلحة في استمرار عقد التأمين أن يلتزم بدفع هذه الأقساط [1].

ب- الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد :

إن التزام المؤمن له بالإدلاء وقت التعاقد بالبيانات المتعلقة بالخطر هو التزام قانوني تفرضه القوانين، فهو التزام لا ينشأ العقد إنما ينشأ بسببه وقد أصبح هذا الالتزام من المبادئ المسلم بها في مجال التأمين، ذلك أن هذا الالتزام ينبع من طبيعة التأمين ذاتها ولذلك يعمل بهذا الالتزام حتى ولو لم يرد بشأنه نص في التشريع الجزائري [2]، ويتضح مما سبق أن الالتزام الرئيسي للمؤمن له في هذه المرحلة من مراحل إبرام عقد التأمين يتمثل في حتمية توافر الشفافية والإفصاح التام عن طبيعة الصفة والمصلحة التأمينية لطالب التأمين، فضلا عن الإدلاء بكل ما يعلمه أو يتوافر لديه من معلومات عن محل التأمين وقيمته والظروف المحيطة بالخطر المؤمن منه [3].

ج- التزام المؤمن بالإعلان عن الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر أثناء سريان العقد :

قد يتفاقم الخطر المؤمن منه، بعد إبرام العقد سواء بفعل المؤمن له أو بسبب أجنبي عنه، لا يد له فيه في كل الأحوال فإن المؤمن له ملزم بهذا التصريح للمؤمن، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون التأمينات الجزائري، التي تقضي أنه يمكن للمؤمن في حالة وقوع الخطر المؤمن منه أن يقترح معدلا جديدا خلال 30 يوما، يتم حسابها من تاريخ اطلاعه على التفاقم [4] . والتفاقم حسب المادة 18 من قانون التأمينات الجزائري هي الأحداث التي تطرأ بعد انعقاد العقد سواء بفعل المؤمن أو غيره مما يؤدي إلى زيادة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه، فلو كان المؤمن يعلمها لأثرت على قبوله وتقديره للأقساط، ومن أمثلة ذلك : وضع مواد قابلة للاشتعال في الفضاء المؤمن عليه من الحريق ...[5] .

[1] قويدري مريم رواء، التزامات الأطراف في عقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2019-2020، ص 33

[2] بن صر حورية، المرجع السابق، ص 15

[3] قويدري مريم رواء، المرجع السابق، ص 29

[4] الأمر رقم 95-07 مؤرخ في شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995 المتضمن قانون التأمينات، الجريدة الرسمية 1 ،عدد 15 ،12 مارس 2006

[5] قويدري مريم رواء، المرجع السابق، ص 35

د- الالتزام بوقف الخطر وتضييق نطاقه والإبلاغ عند وقوعه :

إذا تحقق الخطر المؤمن منه التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو تعويض الضرر الذي لحق بالمؤمن له، ولذلك فمن الضروري أن يعلم المؤمن بوقوع الخطر لكي يتخذ التدابير اللازمة لحصر نطاق الضرر والرجوع على المسؤول عن وقوع الخطر، والمؤمن له هو الذي يقوم بإبلاغ المؤمن بوقوع الخطر لكي يحصل على مبلغ التأمين . ولذلك كان من الطبيعي أن يقع على عاتق المؤمن له التزام بإخطار المؤمن بوقوع الخطر والعمل على وقفه وتضييق نطاقه [1]، وقد تطرق المشرع الجزائري لموعد الإخطار في الفقرة 05 من المادة 10 من قانون التأمينات الجزائري، حيث أنه يكون الإخطار بمجرد علم المؤمن له به أو في خلال 07 أيام من تاريخ علمه بوقوع الكارثة ما لم يحل دون ذلك حادث مفاجئ أو قوة قاهرة .

ثانيا: حقوق المؤمن له

في هذا العنوان سنتطرق الى الحقوق المؤمن له بشكل مفصل كما يلي:

أ- الحق في قبض مبلغ التعويض :

يحق للمؤمن له أن يقبض مبلغ التعويض عن الخسائر والأضرار التي لحقت الشيء المؤمن عليه، سواء كانت هذه الأضرار ناتجة عن الحالات الطارئة أو عن خطأ غير معتمد من المؤمن له أو التي يحدثها أشخاص التي يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني الجزائري، أو الأضرار التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا عنها بموجب المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني [2].

ب-الحق في تخفيض مبلغ القسط :

يحق للمؤمن له أن يطلب من المؤمن تخفيض قسط التأمين بما يتناسب مع الخطر المؤمن منه، فيجب أن تكون هناك علاقة تناسب وترابط بين مبلغ القسط وبين الخطر المؤمن منه، فيمكن أن يطالب المؤمن له بتخفيض مبلغ القسط فيما إذا نقصت شدة الخطر المؤمن منه [3].

[1] قويدري مريم رواء، المرجع السابق، ص 37
[2] بن صر حورية، المرجع السابق، ص 27
[3] إيمان بغدادي، منى طيار، المرجع السابق، ص 39

المطلب الثاني : انقضاء عقد التأمين الفلاحي

من الآثار التي يرتبها عقد التامين الفلاحي المبرم بين المؤمن و المؤمن له هو انقضاءه بعدة طرق، فقد ينقضي بانقضاء المدة المحددة له و هذا ما سنتطرق له في (الفرع الأول) حتى قبل انقضاء المدة المحددة له و هذا ما سنتطرق له في (الفرع الثاني)

الفرع الأول : انقضاء عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له

عقد التأمين كما سبق القول هو عقد مستمر يمتد تنفيذه في الزمان ولذلك يجب أن تحدد " المدة"، ويحدد المتعاقدان مدة العقد وفق مشيئتهما، فلهما مطلق الحرية في أن يحددا هذه المدة بسنة واحدة أو أكثر وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون التأمين الجزائري، وقد نصت المادة 02 من قانون التأمينات الجزائري وجوب أن يشتمل عقد التأمين على بيان مدة العقد، كذلك وجوب أن يشتمل عقد التأمين على بيان مدة العقد، كذلك لم يرد بين حالات البطلان المنصوص عليها في نص المادة 82 وما بعدها من قانون التأمينات، حالة بطلان عقد التأمين بعدم استيفائه البيانات التي تطلبها وجوب المادة 08 من هذا القانون [1] .

و لذلك فإنه لا يترتب على خلو عقد التأمين من بيان مدته بطلان هذا العقد ويمكن القول في هذه الحالة بأن إرادة المتعاقدان قد انصرفت إلى الأخذ بما جرت عليه العادة من تحديد مدة العقد بسنة واحدة، وتحديد مدة العقد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا إذا كانت طبيعة العقد ذاتها قد تدل على ذلك والتحديد الضمني للعقد قد تكون لمدة تقل عن سنة [2]، ويترتب على انقضاء العقد انتهاء الالتزامات لكل من المؤمن والمؤمن له، حيث ينتهي التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه، كما ينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط، كما ينقضي العقد أيضا بتحقق الخطر المؤمن منه، وفي هذه الحالة يقوم المؤمن بتنفيذ التزامه بدفع مبلغ التأمين وينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط [3].

[1] لود أحمد العربي، يبكي زيدان، النظام القانوني لعقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021-2022، ص 42
[2] المرجع نفسه، و الصفحة نفسها
[3] لود أحمد العربي، المرجع السابق، ص 44

الفرع الثاني : انقضاء عقد التأمين قبل انقضاء المدة المحددة له.

يمكن لعقد التامين ان ينقضي و يصبح في حكم العدم حتى قبل انقضاء المدة المحددة له و هذا ما سنحاول بيانه في هذا الفرع.

أولا : انقضاء عقد التأمين بالبطلان

من بين الحالات التي ينقضي فيها عقد التامين الفلاحي حتى قبل انقضاء مدته هي حالة البطلان و هذا ما سنتناوله في هذا العنوان.

أ- التأمين التدليسي :

تنص المادة 31 من قانون التأمين في فقرتها الأولى، عندما يبالغ المؤمن له عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه، يجوز للمؤمن المطالبة بإلغاء هذا العقد والاحتفاظ بالقسط المدفوع ...، ويتضح من خلال ذلك أن يقوم المؤمن له بتقدير قيمة الشيء المؤمن عليه بأكبر من قيمته الحقيقية من اتجاه إرادته، أي أنه يقوم بتلك المغالاة عن قصد وسوء نية لكسب غير مشروع [1] .

وعليه في هذه الحالة يحق للمؤمن بأن يطالب بإلغاء العقد التدليسي ،كما أنه لا يلتزم بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر ويحتفظ بالأقساط التي قبضها على سبيل التعويض، كجزاء خاص عن فعل المؤمن له الذي قام بالمغالاة عن سوء نية، ويقع على إثبات هذا التدليس على عاتق المؤمن، وله أن يثبته بكافة الطرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن [2]

ب-التصريح الكاذب العمدي :

عرف المشرع الجزائري التصريح الكاذب العمدي أو الكتمان في نص المادة 21 من قانون التأمينات الجزائري رقم 95-07 بالإغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في موضوع الخطر أو التقليل من أهميته سواء كان ذلك أثناء اكتتاب العقد أو أثناء سريانه عند تفاقم الخطر [3].

[1] حمدوني علي : "حالات بطلان وفسخ عقد التأمين وفق أحكام قانون التأمين الجزائري"، **مجلة المعيار**، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، مجلد 27، عدد 04، 2023، ص 395

[2] المرجع نفسه ، والصفحة نفسها.

[3] باديس بومزير، "بطلان وفسخ عقد التأمين طبقا لقواعد قانون التأمين رقم 95-07"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، المجلد 33، العدد 02، 2022، ص 195

وعلى هذا تقضي نفس المادة في فقرتها الأولى، أن الجزاء المقرر عند كل كتمان أو تصريح كاذب معتمد من طرف المؤمن له، ينجر عنه بطلان عقد التأمين، أي زوال التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه عند تحققه إضافة إلى ذلك وتعويضا لإصلاح الضرر الذي يمكن أن يصيب المؤمن، يجوز لهذا الأخير الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة والمطالبة بالأقساط التي حان أجلها كعقوبة مدنية على المؤمن له، وفي هذا السياق يحق للمؤمن أيضا أن يطالب المؤمن له بإعادة المبالغ التي دفعها في شكل تعويض، وهذا ما قضت به الفقرة الأخيرة من المادة 21 سالفة الذكر [1] .

ج-التأمين المتعدد التدليسي :

تنص المادة 33 في فقرتها الأخيرة على أنه " ... يؤدي اكتتاب عدة عقود تأمين لنفس الخطر بنية الغش إلى بطلان هذه العقود " ومنه ففي هذه الحالة تكون جميع عقود التأمين باطلة، ويجمع الفقه على بطلانها سواء أبرمت جميعا في وقت واحد أو أبرمت بصورة متتالية وأي كان تاريخ إبرامها حتى ولو كانت العقود السابقة مبرمة بحسن النية، والبطلان المقرر في هذه الحالة هو عقاب على الشروع إذ لا يشترط لتوقيعه أن ينجح المؤمن له في تحقيق هدفه كما يحق للمؤمن أن يطلب التعويض عن بطلان هذا العقد وهو ما ينحصر غالبا في احتفاظه بقسط الفترة الحالية كاملا ويلاحظ كذلك أن علم المؤمن بتعدد عقود التأمين واستمراره في تحصيل الأقساط قد يعد تنازل من جانبه عن التمسك بالبطلان، وزيادة على ذلك يعتبر تعدد عقود التأمين تعددا تدليسيا إذا قصد المؤمن له من وراءه أن يجني ربح غير مشروع، كأن يجعل مبالغ التأمين في هذه العقود المتعددة تزيد عن لضرر الذي لحق به. [2]

ثانيا : انقضاء عقد التأمين بالفسخ

ينقضي عقد التأمين بالفسخ أيضا وأسباب الفسخ في مجال التأمين كثيرة، مثل فسخ عقد التأمين بسبب إخلال المؤمن له بالتزامه بالوفاء بالقسط، وإخلاله بالتزامه بالإدلاء وفت التعاقد بالبيانات المتعلقة بالخطر، وفسخ عقد التأمين بسبب تفاقم الخطر سواء كان هذا التفاقم راجعا إلى فعل المؤمن له أو كان راجعا لأسباب لا دخل لإرادة المؤمن له فيها، أو بسبب إخلال المؤمن له بالتزامه بإبلاغ المؤمن بالظروف الجديد التي أدت إلى تفاقم الخطر، وفسخ عقد التأمين من جانب المؤمن له في حالة زوال الظروف التي كانت قائمة وقت إبرام

[1] باديس بومزير ، المرجع السابق، ص 196
[2] حمدوني علي، المرجع السابق، ص 397

العقد وكانت تشدد من درجة احتمال وقوع الخطر أو درجة جسامته إذا رفض المؤمن إنقاص القسط إلى الحد الذي يتناسب مع الخطر، وقد ينفسخ عقد التأمين بسبب هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا نتيجة وقوع حادث غير مؤمن منه، كسرقة الأشياء المؤمن عليها من الحريق مثلا [1] .

وهذا ما نصت عليه المادة 37 من قانون التأمينات الجزائري " في حالة فقدان الشيء المؤمن عليه بسبب حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين، ينتهي عقد التأمين قانونا ويجب على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له حصة القسط المدفوع مسبقا والمتعلقة بالمدة التي لا يسري فيها ضمان الخطر ".

[1] حمدوني علي ، المرجع السابق ،ص398.

ملخص الفصل الاول:

التأمين الفلاحي هو عبارة عن عقد يبرم بين الفلاح (المؤمن له) ومؤسسة التأمين (المؤمن) يخضع هذا العقد للقواعد العامة التي تحكم العقود في القانون المدني الجزائري، ويميز هذا العقد مجموعة من الخصائص نذكر منها أنه من العقود الاحتمالية ومن عقود الاذعان، ويتكون هذا العقد من مجموعة عناصر هي الخطر والقسط ومبلغ التأمين، ولا يقوم هذا العقد الا بقيام جميع اركانه (التراضي، المحل، السبب) مع وجود بعض الوثائق نذكر منها، طلب التأمين ومذكرة التغطية المؤقتة و وثيقة التأمين ،عند قيام هذا العقد صحيحا فإنه يرتب مجموعة من الاثار تتمثل في التزامات وحقوق متقابلة في ذمة المؤمن والمؤمن له.

الفصـــل الثـــــــاني

التامين لدى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية

الفصل الثاني التأمين لدى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية

الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية احد فروع الصندوق الوطني ال73 الموزعة على التراب الوطني والتي تقوم بتقديم الفلاحي ، وهذا ما سنتطرق له من خلال هذا الفصل الذي قمنا بتقسيمه الى مبحثين ،حيث تناولنا في المبحث الاول ماهية الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية وفي المبحث الثاني التامين لدى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية .

المبحث الأول: ماهية الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية

يعد الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي أحد أهم المؤسسات التي تقدم خدمة التأمين الفلاحي في الجزائر، وللتعريف أكثر بهذه المؤسسة سنتطرق لمفهوم الصندوق في المطلب الأول، ودورة في التنمية الفلاحية في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

سنتطرق في هذا المطلب إلى معرفة الطبيعة القانونية للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية كفرع أول، ثم المصالح المكونة له كفرع ثاني.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

يعرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بأنه مؤسسة مالية متخصصة ومكلفة بتنفيذ برامج الحكومة المتعلقة بالتنمية الريفية وتطوير القطاع الفلاحي[1]، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97/95 الصادر في 01 افريل 1995 [2].

كما يمكن تعريف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي على أنه مؤسسة مالية مكونة من مساهمة الشركاء، هدفها ليس الربح وإنما تقديم خدمات، تخضع للصندوق الوطني كمؤسسة مركزية متواجدة

[1] لوراسي فاطمة,محفوظ مراد, "اسهامات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بالجزائر", **مجلة الابحاث الاقتصادية,** المجلد 16 , العدد 02, سنة 2021,ص155

[2] المرسوم التنفيذي 95_97 المؤرخ في1995/04/01 يحدد القانون الاساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية و يضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها, جريدة رسمية عدد19 لسنة 1995، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 99-273 المؤرخ في 30 نوفمبر 1999، جريدة رسمية عدد 86 لسنة 1999.

بالعاصمة من حيث التسيير وإصدار القوانين واللوائح، كما تخضع له في المراقبة والدعم[1] ، والاشخاص الذين يمكنهم إكتساب صفة الشريك في الصندوق وهم:[2]

- ❖ الفلاحين الأجراء والملاك.
- ❖ المستغلين في الميدان الغابي والمنتوجات الغابية.
- ❖ المهن الفلاحية وملحقاتها المتعلقة بالإنتاج الفلاحي.
- ❖ الجمعيات أو المنظمات المهنية التي تمارس نشاطاتها في القطاع الفلاحي أو الوسط الريفي.[3]

وتخضع المنازعات المتعلقة بالخدمات التي يقدمها الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية في اختصاصها النوعي إلى القضاء العادي، ويتمثل في قسمين هما: القسم المدني بالنسبة للحوادث المادية، والقسم الجزائي بالنسبة للحوادث الجسمانية.

كما أنه تجدر الإشارة إلى أن التأمينات الحيوانية والنباتية التي يقدمها الصندوق يختص بها القسم المدني فقط.[4]

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي يولاية المدية

يعتبرالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية ، احد فروع الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي و يتكون من مجموعة من الاجهزة التي تشكل هيكل تنظيمي منصوص عليه في احكام المرسوم التنفيذي 97_95 وهذا ما سنتطرق له تاليا :

أولا: أجهزة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

بالرجوع إلى المادة11 من المرسوم التنفيذي97/95 التي تنص على أن "أجهزة الصندوق الجهوي هي الجمعية العامة مجلس الادارة والمدير".

[1] مهري حورية, دور مؤسسات التامين في ترقية القطاع الفلاحي , دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي crma المدية ,مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر , تخصص مالية و محاسبة , كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة يحيى فارس المدية, 2012_2013,ص103

[2] انظر الملحق الخاص بالمرسوم التنفيذي 95_97 السابق الذكر.

[3] مهري حورية، دور مؤسسات التأمين في ترقية القطاع الفلاحي، دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحيCRMA، المدية، مذكرة تخرج شهادة ماستر مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2012-2013، ص103.

[4] مقابلة مع السيدة داودي صبرينة، مديرة فرعية للمكتب المحلي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بقصر البخاري، المدية، 25 فيفري2024، 11:00.

أ.الجمعية العامة:

هي من أهم أجهزة الصندوق الجهوي تتكون الجمعية العامة من كل الأعضاء الشركاء في الصندوق الجهوي كما يتمتع كل صندوق محلي ب04 أصوات ولا يتمتع الشركاء الأخرون الا بصوت واحد لكل شريك ويجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة خلال السنة الواحدة وفي شكل استثنائي كلما دعت الحاجة إلى ذلك إما بطلب ثلثي أعضائه على الأقل أو بطلب من مجلس الادارة أو بطلب من المدير وذلك بعد استشارة الصندوق الوطني C.N.M.A .

وتتمتع الجمعية العامة بعدة صلاحيات أبرزها: المصادقة على النشاط الذي يعرضه مجلس الادارة، المصادقة على تقرير محافظ الحسابات، المصادقة على حسابات السنة الماضية، كما تداول على اقتراحات توزيع فوائض السنة المالية المنصرمة وتصادق عليها، والمداولة أيضا على برنامج النشاط التقديري المقدم من طرف مجلس الادارة وتصادق عليها، والمداولة أيضا على برنامج النشاط التقديري المقدم من طرف مجلس الادارة وتصادق عليه، المصادقة على النظام الداخلي كما تقوم بدور أساسي يتمثل في الانتخاب بورقة اقتراع سرية لأعضاء مجلس الادارة والذي يتكون من 07 أعضاء لمدة عضوية تبلغ 04سنوات، ومن بين الأعضاء 04 أعضاء يمثلون الصناديق أو المكاتب المحلية.[1]

ب- مجلس الادارة :

يتكون مجلس الإدارة من 07 اعضاء منتخبين من قبل الجمعية العامة في اختراع سري وتصادق عليه، منها 04 مقاعد خاصة لأعضاء المجالس او المكاتب المحلية، وينتخب مجلس الإدارة لعضوية مدتها 04 سنوات، وهو يخضع للأحكام التالية :

- يجتمع مجلس إدارة الصندوق الجهوي مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .
- تتخذ القرارات فيه بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين في الاجتماع، وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
- لا تصح مداولات مجلس الادارة الا بحضور الاغلبية البسيطة للأصوات الممثلة وإذا لم يكتمل النصاب تؤجل الدورة إلى نصف الشهر الموالي.

[1] المواد 12-13-14 من المرسوم التنفيذي 95-97 , السابق الذكر.

- تصح المداولات عند الاستدعاء الثاني مهما يكن عدد الأصوات الممثلة.
- لا تصح مداولات مجلس الادارة في الحالات الاستثنائية، الا بحضور ثلثي (2/3) الأصوات المكونة لها.

كما يتمتع مجلس الإدارة بصلاحيات حددها القانون نذكر من أهمها :

- يداول على كل مسائل الصندوق التي ليست من اختصاص الجمعية العامة أو المدير.
- يدرس ميزانية الصندوق الجهوي التقديرية السنوية أو متعددة السنوات ويصوت عليها.
- يدرس ويحلل الحسابات السنوية.
- يقدم للجمعية العامة تقرير النشاط واقتراح المخططات والبرامج التقديرية عن النشاط.
- يفصل في اقتناء الممتلكات وانجازها والتنازل عنها.
- يصادق على مخططات توظيف الاموال والاقتراضات وشراء وبيع الأسهم واخذ حصص المساهمة.

يعين مجلس الادارة أيضا مدير الصندوق الجهوي ويختاره من ضمن قائمة التأهيل التي يضبطها الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي C.N.M.A مسبقا.[1]

ج_ المدير:

هو رأس النظام والجهاز التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وتساعده الأمانة العامة في مهامه.

ويعين من طرف مجلس الادارة ويختار من ضمن قائمة التأهيل المضبوطة من قبل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي C.N.M.A.

كما لا يمكن للمدير في أي حال من الأحوال الجمع بين وظائفه وعضوية مجلس الادارة للصندوق الجهوي أو مكتب محلي للتعاون الفلاحي.

كما يتولى المدير كل الصلاحيات في مجال التسيير، ويتمتع بكل السلطات المرتبطة بها، ويقوم بالمهام الاتية وذلك حسب المرسوم 97/95.

[1] المواد 25.24.23.22.20.17.16، من المرسوم التنفيذي 95-97 السابق الذكر.

- ينفذ قرارات مجلس الادارة.
- يمثل الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي في كل أعمال حياته المدنية وأمام العدالة.
- يتمتع بالسلطات السلمية على جميع مستخدمي الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.
- يمكنه أن يفوض جزءا من سلطاته لمساعديه المباشرين.[1]

ثانيا: الهيكل الاداري للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

يتكون الهيكل الاداري للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية المدية من عدة مصالح نذكرها فيما يلي:[2]

أ.مدير الوكالة:

يعين المدير من طرف مجلس الادارة الذي يتكون من خمسة أعضاء منتخبين من بين الشركاء يحرص على السير الحسن للصندوق وإدارة شؤونه عن طريق تطبيق اللوائح والمناشير التي تسنها الادارة المركزية بالجزائر العاصمة، كما يقوم بتوزيع الأعمال على المصالح المختصة ويتمتع بالسلطات السليمة على جميع مستخدمي الصندوق من خلال تفويض المسؤوليات لرؤساء المصالح بطريقة قانونية إلى جانب حل النزاعات القائمة بين العمال، ويقوم برعاية سمعة الصندوق.[3]

ب.الأمانة (السكرتارية):

وهي بمثابة الخزينة أين تحفظ كل الوثائق والمسندات السرية التي تصدر من المدير من قرارات فردية وأومر شتى في مجالات تخص الادارة والتي يجب على الأمانة عدم إفشائها لأي كان الا باذن من المدير ويتلخص دورها في تنفيذ المهام قبل أن نقدم للمصالح الخاصة، كما تقوم بفحصها ودراستها ولها الحق بحفظ بعضها إذا كانت تخص الادارة وارسال الباقي للمسؤولين، وتقوم باستقبال وارسال المكالمات الهاتفية والفاكسات والبريد، فالامانة هي الساعد الأيمن للمدير بتسهيلها لأعماله وأعمال المصالح الأخرى.[4]

ج.المصلحة التقنية:

[1] بن غفور منصور، واقع التأمين الفلاحي في الجزائر الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA مستغانم نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون التأمينات والمسؤلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص76.
[2] مهري حورية، المرجع السابق، ص105.
[3] المرجع نفسه و الصفحة نفسها
[4] المرجع نفسه والصفحة نفسها .

تضم المصلحة التقنية ، المصالح التالية:

1_ مصلحة الانتاج:

في مصلحة الانتاج يجري الاتصال بين المؤمن وطالب التأمين حيث يتم النقاش على محتوى العقد والالتزمات المترتبة على كل طرف (المؤمن والمؤمن له)، ويقوم طالب التأمين باعطاء المؤمن البيانات الضرورية عن نوعية الممتلكات المؤمن عليها (كتأمين السيارات والعتاد الفلاحي، تأمين الأرضي الفلاحية، تأمين المواشي...) وحسب طبيعة التأمين (على الحريق، السرقة.. والاتفاق على المدة، كما يكون الدفع (مبلغ القسط) عن طريق شيك أو نقدا و المعلومات المذكورة تصاغ في ذاكرة الحاسوب حيث يتم التعرف على هوية الشخص والممتلكات المؤمن عليها على أساس رقم الزبون، كما أن هذه المصلحة تشرف على سبعة مكاتب موزعة على بعض الدوائر في الولاية فهذه المكاتب أسست من اجل تسهيل عملية التأمين والتخلص من اعباء تنقل المؤمنين.[1]

2- مصلحة الحوادث:

تختص المصلحة باستقبال الحوادث وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

مصلحة تسيير الحوادث الجسمانية مصلحة تسيير الحوادث المادية ومصلحة تسيير الحوادث الفلاحية، هذه الأخيرة التي تنقسم بدورها لقسمين الحوادث النباتية والحوادث الحيوانية.

ويتم تكوين ملف الحادث عن طريق ملأ الاستمارات التي تشتمل على بيانات العميل وحيثيات الحادث وهذا خلال أيام بعد علمه بالخطر المحدق به ان يعلم المؤمن كتابيا أو شفهيا، وبعدها يقوم بالتصريح بالحادث على استمارة خاصة متوفرة لدى الصندوق، كما يقوم المؤمن له بتفصيل الحادث ومجرياته بدقة من تاريخ وقوعه وساعة الحادث وأسبابه، مكانه، ويمتد نطاق هذه المصلحة الى تكثيف العمل من الخبراء لإتمام اجراءات الخبير والتقييم المالي للأضرار وتعويض المؤمن له ففي حالة وقوع حادث لمؤمن له متواجد في دائرة قصر البخاري مثلا يمكنه التصريح بالحادث من مقر تواجده، اما اجراءات التعويض تكون من طرف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بالمدية.[2]

3- مصلحة المنازعات:

[1] مهري حورية ، المرجع السابق ،ص106
[2] المرجع نفسه و الصفحة نفسها

تعتبر مصلحة المنازعات إحدى أهم المصالح التي يتكون منها الصندوق نظرا للصلاحيات التي تملكها وطبيعة عملها، فنشاطها الرئيسي يتمثل في تسيير ومتابعة القضايا التي تنتج عن الحوادث الجسمانية التي تكون على مستوى الجهات القضائية وذلك بالتنسيق مع هيئة دفاع قد تتكون من محامي أو عدة محامين حسب احتياجات الصندوق وتعتبر هذه المصلحة جهة اتصال بين الصندوق ومختلف الاعوان القضائيين (مساعدي العدالة) كمحامي الخصوم، الخبراء المحضرين القضائيين والمترجمين...الخ.[1]

وبالإضافة الى ما ذكر سابقا فإن المصلحة تسعى دائما إلى محاولة تسوية القضايا وديا مثل تعويض ذوي الحقوق في حال الوفاة كما تجدر الاشارة إلى أن مصلحة المنازعات لا تقوم بأي إجراء للإنطلاق في عملية التسوية الودية الا بعد تحققها من صحة بعض الاجراءات وبعد أن تتحقق من الضمانات المذكورة في وثيقة التأمين، وعلى الخبير أن يكون قد أتم جميع أعماله من المعاينة واثبات الحالة وذكر أسباب الحادث ومن الخسائر وقبل إجراء أي تسديد يجب مراقبة محضر الخبرة وبعد التأكد من صحة المحضر تنشأ مخالصة التعويض لحساب المستفيد وعرضها على المؤمن له لإمضائها، بعدها تحرر ورقة الصرف التي يحولها الى مصلحة المحاسبة لتدوين الشيك ثم يمنح للمستفيد وثيقة تبرئة المخالصة.[2]

د.مصلحة صناديق الدولة (صناديق الدعم):

نظرا للطابع التعاوني للصندوق في تسييره ونظرا لتجربته وسعة تواجده عبر التراب الوطني، كلف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي المزارعين بواسطة اتفاقية من طرف وزارة الفلاحة بالتسيير المالي للصناديق العمومية للتدعيم الفلاحي، اهم هذه الصناديق هي:

- الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية.
- صندوق استصلاح الاراضي بالتنازلات.
- صندوق الحماية الصحية الحيوانية والحماية النباتية.
- صندوق ضمان الكوارث الفلاحية.
- الصندوق الوطني لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات، ويتم في هذه المصلحة ما يلي:

❖ تسيير ومتبعة أموال الدولة المخصصة لتدعيم المخططات التنموية.

[1] مقابلة مع السيدة سليماني كريمة، رئيسة مصلحة المنازعات، الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية، 28أفريل2024 على الساعة 11:15 صباحا.

[2] مسعودي وهيبة,بن الطاهر فاطمة,منازعات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة الجلفة,مذكرة لنيل شهادة ماستر,تخصص قانون تجاري و مالية,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة زيان عاشور الجلفة,2018/2017,ص36

❖ متابعة المدخلات والمخرجات.[1]

هـ.مصلحة المحاسبة:

تعتبر هذه المصلحة مركز التقاء لكل مصالح الصندوق فهي تسجل كل مدخلات ومخرجات الصندوق، تتمثل المدخلات والمخرجات في:

- المدخلات: تتمثل في التأمينات واشتراكات المؤمن لهم.
- المخرجات: تتمثل في التعويضات جراء الأضرار التي تلحق المؤمنين لهم وجميع تكاليف الاستغلال.

كما تحدد الوضعية المالية في الصندوق في نهاية كل سنة، ويتميز الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بانتهاجه منهجا خاصا في المحاسبة على غرار الشركات التجارية والصناعية والشركات ذات الصبغة الخدماتية او الادارية تسمى هذه المحاسبة محاسبة شركات التامين الا أن هذا لا يمنعها من الارتكاز على المبادئ الاساسية للمحاسبة الصناعية والتجارية، كما أن هذا لا يمنعها من استعمال أسس فنية في التأمين اضافة الى الاساليب العلمية المتمثلة في اظهار التعهدات التي تربطها مع المؤمنين الذين هم عملاء وموردون في نفس الوقت، ونظرا لميزة العمل الخاصة فقد اهتم الصندوق كمؤسسة تأمين بعرض محاسبة خاصة للأشخاص مثلما يوجد لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي محاسبة خاصة بأملاك الفلاح وتسمى بالمحاسبة الاقتصادية [2].

و.مصلحة إدارة الموارد البشرية:

تقوم هذه المصلحة بالمهام التالية:

- المشاركة في انجاز محتوى البرامج التعليمية لرفع مستوى المستخدمين.
- انجاز مخططات تشغيل حسب احتياجات الصندوق وتنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل المديرية العامة.
- السهر على نظافة محيط الصندوق.
- السهر على احترام حسن السلوك العام والاجراءات الخاصة به.

[1] مهري حورية، المرجع السابق، ص108
[2] مهري حورية ، المرجع السابق، ص108.

- المساهمات في الوقاية أو التصفية (الصراعات الجماعية والفردية).1

ز.مصلحة الاعلام الالي:

تقوم هذه المصلحة بتحضير الاحصائيات المطلوبة لجميع المصالح وكتابة مختلف الوثائق وتخزين المعلومات، وهذا عن طريق تسجيل كافة العمليات في الحاسوب بدءا من المعلومات الشخصية للمؤمن لهم، وكذا تتوفر على السجلات الخاصة بكل عقد تأمين بيوم الى وقت حدوث خطر فيسهل على المؤمن عملية التأمين، ففور كتابة رقم التأمين تظهر على الحاسوب كافة البيانات المتعلقة بالمؤمن له، ومن ثم تحدد وبشكل تلقائي قيمة التعويض وكذا المبلغ المستحق للدفع (قسط التأمين)، فبالإضافة الى كون هذه المصلحة تسهل العمل فهي أيضا تقتصد الوقت.[2]

المطلب الثاني: دور الصندوق في التنمية الفلاحية

ان التأمين الفلاحي يعد من أهم التأمينات لماله من دور فعال وأثر كبير في حماية وتطور القطاع الفلاحي، ولهذا سنتطرق لأهداف الصندوق الجهوي لتعاون الفلاحي بالمدية كفرع أول، وتحليل وتقييم خدمة التأمين الفلاحي على مستوى الصندوق كفرع ثاني.

الفرع الأول: أهداف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

ان الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وجد من اجل تحقيق مجموعة من الأهداف المسطرة، التي يصبوا الى تحقيقها و نذكر منها:[3]

- تسهيل العمليات المالية التي يقوم بها شركائه والعمليات المتصلة بصفة مباشرة بالانتاج الفلاحي والغابي.
- القيام بعمليات تأمين الاملاك والاشخاص في جميع القطاعات.
- تطوير العمليات المالية لصالح شركائه ولغيره من المنتفعين.
- يتكفل تحت مسؤوليته الصندوق الوطني بتسجيل المساهمات المالية والمساعدة والدعم التي تقررها الدولة أو الهيئات الخرى وتنفيذ العمليات التي يبادر بها الصندوق الوطني.

[1] بن غفورمنصور، المرجع السابق، ص80
[2] مهري حورية، المرجع السابق، ص109.
[3] المرجع نفسه و الصفحة نفسها

- التنمية الشاملة للقناع الفلاحي.
- ترقية النشاطات الفلاحية والحرفية والصناعات المتصلة بالزراعة.
- استلام ملفات التأمين واعطاء الموافقة المبدئية على هذه الملفات، ثم المتابعة التقنية للأصول المؤمنة.

الفرع الثاني: تحليل وتقييم خدمة التأمين الفلاحي على مستوى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية

يبين الجدول التالي[1] حصيلة خدمة التأمين الفلاحي للإنتاج حصيلة خدمة التأمين الفلاحي للانتاج النباتي والحيواني التي يقدمها الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية والتي تمثل حصة الأسد من قيمة الخدمات التي يقدمها الصندوق، ويظهر رقم الأعمال الخاص بعملية التأمين على الانتاج الفلاحي النباتي والحيواني من سنة 2020 الى 2023.

الفروع	2020		2021		2022		2023	
	المبلغ	نسبة	البلغ	نسبة	المبلغ	نسبة	المبلغ	نسبة
الانتاج النباتي	**16.299.796دج**		**18.779.183 دج**		**31.775.883دج**		**5.449.263 دج**	
الانتاج الحيواني	**15.801.928دج**		**10.497.404 دج**		**21.072.207دج**		**3.938.238 دج**	
المجموع	**32.101.725دج**		**67،29.276.588دج**		**52.848.090دج**		**11،9.387.502 دج**	

وبتحليلنا لهذا الجدول نجد أن هناك تفاوت واضح بين قيمة التأمين على المنتج النباتي الذي فاق قيمة التامين الحيواني بمعدل 5.248.547 دج في السنة الواحدة وهذا راجع الى طبيعة النشاط الممارس في الولاية وكذلك الى طبيعة النشاط الفلاحي في حد ذاته لأن الانتاج النباتي أكثر عرضة للمخاطر مقارنة بالانتاج الحيواني وهذا ما يدفع الفلاح الممارس لهذا النشاط يقبل على عملية التأمين بنسبة أكبر من الفلاح الممارس لنشاط تربية الحيوانات. وكذلك السياسة المنتهجة من المصالح المعنية كدعم التامين الفلاحي النباتي عن طريق القروض كقرض الرفيق وقرض التحدي.

[1] معلومات احصائية من مكتب الانتاج

وما يلاحظ أيضا من خلال تحليل الجدول السابق أن نشاط التامين الفلاحي في تطور مستمر بمنحى تصاعدي سواء بالنسبة للتأمين على الانتاج النباتي أو الحيواني، إذا قمنا باستثناء سنة 2020 وهذا يعود الى ظروف خاصة فرضتها جائحة كورونا وركود النشاط في جميع المجالات. ومن أسباب هذا المنحى التصاعدي الذي أخذه نشاط التأمين على مستوى الصندوق هو السياسة المنتجة من قبل هذا الاخير الذي قدم مجموعة من الامتيازات والخدمات التفضيلية بالنسبة للفلاحين بإيجاز من الصندوق الوطني التأمينات الفلاحية ووزارة الفلاحة هي عمل استثماري جيد الدخل وليست مجرد نشاط لكسب قوته اليومي.

المبحث الثاني: المنتجات التأمينية للصندوق والاجراءات الخاصة بها

يرتكز نشاط الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية على تقديم مجموعة من الخدمات تتمثل في التامين على مختلف المنتوجات الفلاحية النباتية منها والحيوانية والتأمين على الآلات الفلاحية وهذا ما سنتطرق له في (المطلب الاول) وفي (المطلب الثاني) نستعرف على الاجراءات المتخذة من طرف الصندوق من أجل تقدير هذه الخدمات.

المطلب الأول: التأمين على المنتجات الفلاحية النباتية، الحيوانية والآلات الفلاحية

يقوم الصندوق بتقديم عدة خدمات تأمينية خاصة الفلاحية منها وهذا ما نتطرق له في الفرع الأول (التأمين على المنتجات الفلاحية النباتية) وفي الفرع الثاني (المنتجات الفلاحية الحيوانية) و(التأمينات على الآلات الفلاحية) كفرع ثالث.

الفرع الأول: التأمين على المنتجات الفلاحية النباتية

من بين الخدمات التي يقوم بتقديمها الصندوق هو التأمين على المنتجات الفلاحية النباتية من الأخطار والكوارث الطبيعية التي يمكن أن تلحق بها، وعندما نقول المنتجات الفلاحية النباتية فهي تشمل ما يستهلكه الانسان ويستعمله كغداء له كمحاصيل القمح بنوعية اللين والصلب والشعير والبقوليات كالحمص والعدس واللوبيا...الخ، والتي تشمل منتوج استراتيجي ذو استهلاك واسع، والأمر سيان بالنسبة للمنتجات الفلاحية النباتية الموجهة للإستهلاك الحيواني كمحصول الفصة والأزورات وغيرها الكثير من النباتات الأخرى.[1]

وتشمل عملية التأمين عدة أخطار نذكر منها التأمين ضد البرد والتامين ضد الحريق...الخ، نأخذ على سبيل المثال التأمين ضد البرد فالمادة الأولى من البنود الخاصة لعقد التأمين البرد تنص على أن "يتكفل المؤمن حصرا بخسارة الكمية التي تتسبب فيها الحركة الميكانيكية لوقوع حبات البرد على المحاصيل قبل حصادها المحددة في وثيقة التأمين.

أما فيما يتعلق بالكروم والأشجار المثمرة فإن التأمين يغطي الثمار فقط".[2]

[1] الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، وثيقة البنود الخاصة لعقد التأمين ضد البرد، نهج فيكتور هيجو، الجزائر،رخصة رقم04، 20 جويلية 2005 .

[2] الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، وثيقة البنود الخاصة لعقد التأمين ضد البرد، نهج فيكتور هيجو، الجزائر، رخصة رقم04، 20جويلية2005

بينما نصت المادة الثانية من نفس البنود على تاريخ نهاية الضمان المقدم من طرف الصندوق الذي دائما ما يكون محصورا بين تاريخ البذر وتاريخ أقصى مدة يمكن أن تحصل فيها جني المحصول المؤمن، فعلى سبيل المثال فإن تاريخ نهاية الضمان بالنسبة لمحصولي الشعير والشوفان فهو محدد في أجل أقصاه منتصف نهار 01أوت، كما أوردت المادة 04 من نفس الوثيقة البنود الخاصة لعقد التأمين ضد البرد استثناء لبعض المخاطر منها أي خطر يصيب المحصول بسبب أية آفة أو ظاهرة جوية غير البرد أو ثوران بركاني أو مخاطر أخرى.[1]

فمن عمليات التأمين أيضا التي يقدمها الصندوق هو التأمين ضد حريق المحاصيل حيث جاء في المادة الأولى من وثيقة البنود الخاصة لعقد تأمين حريق المحاصيل أن "تأمين أضرار الحريق التي تلحق بالحبوب أي كان طبيعتها (القمح الصلب، القمح اللين الشعير ، الشوفان)".[2]

الكومات قيد الدرس الكائنة بقطع أراضي المحاصيل المؤمن عليها، كذلك أكياس الحبوب، الكلأ، التبن الغير مصبأ أو في حزمات متروكة بصفة مؤقتة بالحقل في انتظار الجمع، وينتهي الضمان ضد حريق المحاصيل تماما مثل الضمان ضد البرد، وقد استثنت المادة 03 من وثيقة البنود الخاصة لعقد تأمين حريق المحاصيل بعض الأضرار من عملية التأمين كالأضرار التي لا يمكن أن تعتبر على أنها صادرة عن الحريق بالأخص أحداث المدخنين، أغراض تسقط في البيت، احتراقات تنتج عن كثرة الحرارة دون احراق.[3]

وفي حالة تغيير أو تفاقم الخطر المؤمن منه يجب التصريح عن كل تغيير يطرأ على القطع المؤمنة من حيث المساحات والأماكن المتواجدة فيها، ويتم التصريح برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام وفقا لأحكام المادة15 الفقرة3 من المر95-07 المتعلق بالتأمينات، ويكتسي هذا التصريح أهمية كبيرة بالنسبة للصندوق (المؤمن) وبالنسبة للفالح (المؤمن له) لأن عدم التصريح بتفاقم الخطر يؤدي إلى إنقضاء الضمان وبالتالي لا يكون له الحق في مبلغ التعويض. وفي حالة الحريق فإنه يلزم بعد حادثة الحريق وإلى غاية الخبرة النهائية تقديم العناية العادية الخاصة بالزراعة للمزروعات المتضررة والسهر على حفظها، ويعين المؤمن خبيرا في أجل أقصاه07 أيام من التصريح بالحادث وفقا لأحكام الفقرة2 من المادة16 من الأمر

[1] أنظر الملحق رقم01
[2] انظر الملحق رقم 03
[3] الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، وثيقة البنود الخاصة لعقد تأمين حريق المحاصيل، 24 نهج فيكتور هيجو، الجزائر، رخصة رقم01، 20جويلية2005.

07/95 المتعلق بالتأمينات، من اجل تحرير تقرير خبرة عن الحادث ويتم احتساب مبلغ التعويض استنادا إلى الخبرة المقدمة ووفق إجراءات خاصة تتعلق بالمساحة المصرح بها وتقدير المردود في العقد، وبين ما جاء به تقرير الخبرة.[1]

الفرع الثاني: التأمين على المنتجات الفلاحية الحيوانية

يعتبر نشاط التأمين على المنتجات الفلاحية الحيوانية أحد أهم الخدمات التي يقدمها الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية، نظرا للأهمية الكبيرة للثروة الحيوانية في الوسط الفلاحي لا سيما تربية الدواجن والأبقار والماعز وغيرها، وبسبب طبيعة هذا المنتج الفلاحي المعرض لخطر الهلاك دائما سواء بسبب الأمراض والأوبئة أو الكوارث الطبيعية كالفيضانات والحرائق...الخ، فقد ارتأى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية أن يقدم للفالح خدمة تأمينية في شكل باقة من أجل حصوله على تعويض مادي في حالة هلاك ثروته الحيوانية، ومن بين أنواع التأمينات الحيوانية الرائجة في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي هو تأمين نشاط تربية الدواجن فعلى المثال قد أوردت المادة01 من وثيقة البنود الخاصة لعقد التأمين متعدد الأخطار "دواجن" أن يوفر المؤمن ضمانا ضد الخطار التالية:[2]

- هلاك الدواجن بسبب: الامراض، التسمم الغذائي، ذبح الدواجن (الذبح الاستعجالي، الصحي، الاجباري).

- الحريق والخطار التابعة له والذي تتعرض له بنايات المستثمرة، السلع ومنتجات تربية الدواجن، العتاد والدواجن

- أضرار تسرب المياه والعواصف التي تلحق ببنايات المستثمرة ومنتجات تربية الدواجن، العتاد والدواجن.

- المسؤولية المدنية عن المستثمرة: الأضرار المادية والجسمانية ولكن عملية تامين الدواجن لا تتم بشكل عشوائي حيث لا تعتبر الحيوانات مقبولة للتأمين إلا بعد أن يتحقق البيطري أو التقني الحيواني من أنه تم إحترام سير التربية بما في ذلك على المستوى التركيبي أو على مستوى التدابير الصحية والغذائية وهذا ما جاء في المادة03 من نفس الوثيقة .

[1] المادة 16من الامر 07/95 سالف الذكر.
[2] الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي, وثيقة البنود الخاصة لعقد التامين متعدد الاخطار"دواجن",24 نهج فيكتور هيجو, الجزائر, رخصة رقم 06، 20 جويلية 2005.

كما تعتبر تربية الأبقار من بين النشاطات الفلاحية المنتشرة بكثرة في اقليم اختصاص الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية[1]، وتكتسي أهمية كبرى بالنسبة للصندوق نظرا لمنتوجها الاستراتيجي سواء كانت موجهة لإنتاج الحليب أو اللحوم، وتخضع عملية تأمين البقار لنفس شروط تأمين الدواجن ونفس الضمانات التي يقدمها المؤمن.[2]

قد يتفاقم الخطر المؤمن منه ويتزايد فيكون من واجب المؤمن له التصريح بهذا التفاقم للمؤمن، وفي حالة حدوث الضرر بالنسبة للمنتوج الحيواني المؤمن (الدواجن على سبيل المثال) فيحدد أجل التصريح بحادث هلاك الدواجن ب24ساعة باستثناء الخضوع لقوة قاهرة أو حادث فجائي، أما أجال التصريح بحادث الحريق أو شرب المياه أو الفيضان أو العاصفة أو المسؤولية المدنية، فقد حدد ب07 أيام ابتداء من إدراك وقوع الحادث.

وقد ذكرت المادة08 من وثيقة البنود الخاصة لعقد التأمين متعدد الأخطار "دواجن" أن التكفل بالحادث يرتبط بقبول الملف تقنيا بالتصريح بالحادث وبتقرير الخبير البيطري، ويتم احتساب التعويض بالاعتماد على تقدير الأضرار من قبل الخبير يوم وقوع الحادث بعد اقتطاع استرجاع القيمة التجارية على مستوى المذبحة ذلك في حالة الذبح وكذا بعد اقتطاع الاعفاء بحسب نسبة الهلاك.[3]

الفرع الثالث: التأمين على الآلات الفلاحية

يقوم للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية كذلك بتقديم خدمة تأمين الآلات والمعدات الفلاحية والتي تعتبر فاعل رئيسي في عملية الانتاج الفلاحي الحيواني والنباتي وتساعد في عملية تطوير وترقية شعبة النشاط الفلاحي في المنطقة ويضمن الصندوق عملية التأمين عن طريق عقد محدد المدة بينه وبين الزبون، وتشمل عملية تامين الآلات الفلاحية التي تستعمل في الإنتاج النباتي كالجرارات والحاصدات وآلات جز المحاصيل وكل مايشابهها، ويختلف مدة سريان عقدا التأمين حسب اختلاف نوع الآلة فمثلا عقد تأمين الآلة الحاصدة لاتفوق مدته ثلاثة أشهر لأنها لا تستعمل الا خلال موسم حصاد المحاصيل، بينما الجرارات فقد تصل مدة سريان عقد التامين الخاص بها إلى سنة كاملة، ولا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة لباقي الآلات كآلة رش الأسمدة أو آلة رش المبيدات، والأمر كذلك بالنسبة لباقي المعدات الصناعية خاصة التي تستعمل

[1] انظر الملحق رقم 04
[2] الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، وثيقة البنود الخاصة لعقد التأمين متعدد الأخطار "أبقار" ،نهج فيكتور هيجو، الجزائر، رخصة06 رقم، 20جويلية2005.
[3] أنظر الملحق رقم02

في الصناعات التحويلية كسلسلة إنتاج الطماطم المصبرة (الصناعية) أو سلسلة انتاج الفواكه والخضر المجففة ، مع سعر تفضيلي مقدم من قبل الصندوق من أجل التحفيز أكثر للتوجه لهذه الشعبة من القطاع الفلاحي، ويكون موضوع عقد التأمين هو ضمان التعويض عن الأضرار التي تلحق بهذه الآلات والمعدات كالحريق والحوادث المادية أو إنهيار المنشئات على هذه الآلات والزلازل والبراكين والتي لا يكون للمؤمن له دخل في حدوثها. وتستثنى من عملية الضمان الحوادث التي يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها أو لاتكون مذكورة في البنود الخاصة بعقد التأمين على الآلات والمعدات الفلاحية.[1]

المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة للتأمين لدى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية

إن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ينشأ بمساهمة الأعضاء فهو تعاوني يسعى للتضامن بين الأعضاء لتغطية ما قد يتعرضون له من أخطار ونميز اجراءين أساسيين في عملية التأمين هما:[2]

الفرع الأول: اجراء التسجيل

أول خطوة تخص إجراء التسجيل على مستوى الصندوق، هي استقبال طلب التأمين والذي يكون من اختصاص مصلحة الانتاج حيث يتم تسجيله بعد المعاينة ثم حساب الأقساط التي يدفعها المؤمن له (طالب التأمين) وتوجيهه إلى الصندوق لدفع الأقساط، ويتم دفع الأقساط بثلاث طرق مختلفة فإما يكون الدفع بالسيولة النقدية مباشرة أو عن طريق التحويل البنكي في حساب الصندوق وإما عن طريق الدفع المؤجل والذي يكون على شكل امتياز خاص يمنح للزبائن الاوفياء والذين لهم رقم أعمال كبير نسبيا على مستوى الصندوق. ونجد عدة وثائق تستخدم في هذه المصلحة وتتمثل هذه الوثائق في:[3]

08- وثائق داخلية: تستعمل وتصب داخل هيكل المصلحة.

09 وثائق خارجية: هي التي تأتي من خارج هيكل المصلحة.

تتكون الوثائق الداخلية من:

- بطاقة أمر المعاينة أو الخبرة ودورها أمر الخبير بالمعاينة.

[1] مقابلة مع السيد عمار يحياوي، رئيس مصلحة الانتاج بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية، 02ماي .2024 13:30

[2] مهري حورية ,المرجع السابق,ص95

[3] مقابلة مع السيدة نريمان لعريبي،رئيسة مصلحة الحوادث الحيوانية و النباتية بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية ,02ماي 2024 ,11:00

- محضر المعاينة: ودورها هو تصريح الخبير بكل المعلومات بعد المعاينة
- الأمر بالمعاينة: ودورها أمر الخبير بالمعاينة.
- كشف التحويل :ودورها الامر بالدفع.
- وثيقة اعتراف : ودورها اعتراف المؤمن له بالمخالصة.
- ملف الضرر: ودورها حفظ الملف واعطاء معلومات على النكبة.
- وثيقة التامين متعدد الاخطار: دورها اثبات صحة النكبة وتقييم الخبير للأصوار والخسائر.
- أمر بالدفع: دورها اعطاء الامر بالتعويض.
- استدعاء: دوره استدعاء المؤمن له بالحضور.
- الشيك ورقة مالية للمخالصة.

أما الوثائق الخارجية تتمثل في: بطاقة الفلاح ودورها اثبات الصنف والنشاط المهني للفلاح، كما يتم تكوين عقد التأمين والعناصر المكونة لعقد التأمين للأخطار الفلاحية هي الشروط العامة والخاصة:[1]

- وثيقة التأمين.
- التصريح بالحادث.
- التسوية النهائية الودية.
- حساب التعويض.

الفرع الثاني: اجراء التعويض

بعد إجراء التعويض ثاني إجراء خاص بالتأمين لدى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية، ولا يتم اللجوء الى هذا الاجراء الا في حالة تحقق الخطر المؤمن منه ويتم هذا الاجراء باتخاذ مجموعة من الخطوات والتدابير تتمثل في الآتي:[2]

- يقوم الفلاح بتقديم تصريح بالنكبة لمصلحة المنازعات بقسم التأمينات التابع للصندوق الجهوي.
- يفتح ملف النكبة والذي يتضمن نسخة من عقد التأمين، التصريح بالنكبة واعطاء أمر للخبير لإجراء الخبرة.

[1] مهري حورية , المرجع السابق,ص115
[2] مقابلة مع السيد عمار يحياوي المرجع السابق

- دراسة الملف من طرف الخبير عن طريق معاينة الخطر حيث له إلى عين مكان الخطر، ثم يضع تقرير خبرة يحدد الخسائر وقيمة التعويض.
- ينظر إذا كانت الخسارة تتجاوز نسبة 15% من القيمة المؤمن عليها أم لا، إذا تجاوزت هذه الخسارة 15% يكون للفلاح المؤمن الحق في التعويض.
- يقوم مسؤول مصلحة التعويض باعطاء اجراء بالتعويض حيث يرسل أمر مخالصة التعويض الى مصلحة المحاسبة.
- يحرر المحاسب شيك ثم يصادق عليه من طرف المديرالجهوي ويوجه الى قسم التعويض.
- يتم تحرير استدعاء للفلاح المتضرر من اجل التعويض ثم المخالصة وعليه اقفال ملف التأمين نهائيا.
- وتجدر الاشارة أن التعويض يكون حسب القيمة الحقيقية للشيء المؤمن وليس بالقيمة المصرح بها عند اعداد عقد التأمين.

ملخص الفصل الثاني:

الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي احد المؤسسات التي تقدم خدمة التأمين في الجزائر، والتأمين الفلاحي هو اهم نشاط يقدمه هذا الصندوق، الذي يتفرع الى 73 صندوق جهوي وأكثر من 550 مكتب محلي تقدم خدمة التأمين بشكل عام وتتميز في نشاط التأمين الفلاحي بشكل خاص، ومن بين هذه الصناديق الجهوية الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية، والذي كان موضوع دراستنا من خلال هذا الفصل الذي تطرقنا فيه الى ماهية الصندوق وهيكله التنظيمي بالإضافة الى خدمات التأمين الفلاحي التي يقدمها على غرار التأمينات النباتية والحيوانية والآلات الفلاحية والاجراءات العملية التي تتم على مستوى الصندوق الخاصة بعملية التأمين الفلاحي.

خاتمة

خاتمة

وفي الختام يمكننا القول إن قطاع الفلاحة يعتبر أحد أهم الروافد لتدعيم الاقتصاد وتحقيق الاكتفاء الذاتي من الغذاء الحيواني أو النباتي وبناء على هذه الفكرة سخرت الدولة كل جهودها للنهوض بهذا القطاع. ولكن طبيعة النشاط الفلاحي في حد ذاته يجعله عرضة لمجموعة من الأخطار البيئية منها كالأمراض والأوبئة والمناخية منها مثل الكوارث الطبيعية كالبرد والفيضانات أو حرائق المحاصيل وغيرها... الخ

ولهذا قامت الدولة بإعداد نظام تأمين متكامل من أجل تغطية أكبر قدر من المخاطر التي تلحق بالإنتاج الفلاحي بصفة عامة ويقوم نظام التأمين بين الفلاح (المؤمن له) ومؤسسة التأمين (المؤمن)

في شكل عقد يبرم بين هذين الأخيرين ويخضع للأحكام العامة للعقود وفق ما جاء في القانون المدني وبعض الأحكام الخاصة التي وردت في قانون التأمينات الجزائري 07/95. وبعض البنود الاتفاقية بين المؤمن والمؤمن له .

ويمثل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي الفاعل الرئيسي في عملية التأمين الفلاحي في الجزائر بتغطية لكل الاخطار النباتية والحيوانية بنسبة استحواذ تبلغ 90 بالمئة من السوق الوطنية للتأمين الفلاحي يمثلها 73 صندوق جهوي وأكثر من 550 مكتب محلي عبر التراب الوطني.

ويعتبر الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية ومكاتبه المحلية أحد أهم فروع الصندوق الوطني نظرا للطبيعة الفلاحية وكذا فاعلية إطارات وعمال الصندوق ونشاطهم الفعلي في الميدان،

من خلال تقديمنا لهذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- التأمين الفلاحي هو عبارة عن عملية قانونية بحثه تتجسد في شكل عقد يتم بين الفلاح (المؤمن له) ومؤسسة التأمين (المؤمن)

- الهدف الأساسي من التأمين الفلاحي هو حماية الفلاح من الأضرار والخسائر التي تلحق بانتاجه سواء كان نباتيا أو حيوانيا

- التأمين الفلاحي يساهم في التنمية الفلاحية لأنه يعطي للفلاح هامش امان يجعله يمارس نشاطه الفلاحي بكل اريحية وتوسيع نشاطه والإقبال على الاستثمار وبالتالي زيادة انتاجيته

يعتبر الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي المؤسسة الرائدة في الجزائر في مجال التأمين الفلاحي برقم أعمال يساوي عشرات الاضعاف بالنسبه لرقم أعمال باقي مؤسسات التأمين التي تقدم نفس الخدمات

وفي إطار قيامنا بهذه الدراسة لاحظنا مجموعة من النقائص في مجال التأمين الفلاحي في الجزائر وهذا ما دفعنا لتقديم المقترحات التالية :

- إجراء حملات تحسيسية ودورات تكوينية للفلاح وتطوير الفكر التأميني لهذا الاخير لانه يعتبر أهم عنصر في عملية التأمين الفلاحي

- منح القروض والإعانات للفلاح الحقيقي ومنحه مجموعة من الامتيازات والخدمات الإضافية من قبل الصندوق والمتابعة الميدانية للمستفيد (المتابعة موجودة ولكن ليست كافية)

- الأخذ بعين الاعتبار مطالب الفلاحين وتوسيع مجالات التأمين الفلاحي مثلا كالتأمين على الجفاف كما تجدر الاشارة انه تم اعتماده لسنة 2001 – 2002 من قبل الدولة مؤقتا.

الملاحق

ملحق رقم (01)

الصندوق الوطني للتعاون الوطني
نهج فيكتور هيجو -الجزائر

البنود الخاصة لعقد التامين ضد البرد
M. F Visa n°9 du 20 juillet 2005

I- موضوع وامتداد التامين ضد البرد

المادة1 : يتكفل المؤمن حصرا بخسارة الكمية التي تتسبب فيها الحركة الميكانيكية لوقوع حبات البرد على المحاصيل قبل حصادها المحددة في وثيقة التأمين.أما فيما يتعلق بالكروم و الأشجار المثمرة فان التامين يغطي الثمار فقط.

المادة 2: نهاية الضمان
يتم التامين كل سنة على المحاصيل المصرح بها خلال مدة العقد.يتوقف الضمان اثر قطع أو جني المحاصيل. في أجل أقصاه/
1)- 1 أوت في منتصف النهار بالنسبة للشعير و الشوفان.
2)- 31 أوت في منتصف النهاربالنسبة للحبوب الأخرى.
3)- 15 سبتمبر في منتصف النهار بالنسبة للقطانيات الغذائية.
4)- 1 نوفمبر في منتصف النهار بالنسبة للكرم.
5)- بالنسبة لكل المحاصيل الأخرى عند جنيها.
سيتم اعتبار المحاصيل التي بقيت قائمة على أرضها بعد هذه التواريخ أنه متخلى عنها.

المادة 3:يلزم المؤمن له تحت طائلة انه لا يكون له الحق في حالة حادث في أي تعويض بضمان كافة القطع التي تتضمن منتج من نفس الطبيعة، التزام التصريح بها كليا كل سنة.

المادة 4: المخاطر المستثناة
1 - لا يغطي المؤمن الأضرار التي تلحق بالمحصول:
- بسبب آية آفة أو ظاهرة جوية غير البرد
- ثوران بركاني و كوارث طبيعية أخرى.
- الأمراض- الحشرات- الحيوانات و مفترسات أخرى.
- اثر خطأ في الإخصاب و العلاجات النباتية الصحية أو العلاجات بالهرمونات.
2 - لا يستجيب المؤمن في أي حالة خسائر في النوعية أو في القيمة التجارية للمحاصيل.
3 - لا يضمن المؤمن الأضرار التي تتسبب فيها الحروب الأجنبية و الحروب الأهلية و الإضرابات و الهيجان و الحركات الشعبية و الأعمال الإرهابية و التخريب.

المادة 5 : تشكيل العقد
يكون العقد تام اثر توقيعه من الأطراف بعد معاينة الخطر.

المادة 6 : مدة وثيقة التامين و التجديد الضمني
يبرم العقد لمدة سنة واحدة (01) باتة أو مع بند التجديد الضمني.

المادة7 : - التغيير و التفاقم اللذان يمسان الخطر
في حالة تغيير أو تفاقم الخطر المؤمن يجب أن يقوم المؤمن له بتصريح مسبق عن ذلك للمؤمن.
يجب التصريح عن كل تغيير يطرأ على القطع المؤمنة من حيث المساحات والأماكن المتواجدة فيها.
يتم التصريح برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام وفقا لأحكام المادة 15 الفقرة 3 من الأمر 95-07 في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.

المادة 8 : ملحقات المناوبات الزراعية
-يطلب كل سنة المؤمن له من المؤمن قبل آخر تاريخ محدد في الشروط الخاصة من وثيقة التامين إعداد ملحق المناوبة الزراعية مبينا التغييرات التي طرأت في مختلف المستثمرات المؤمنة. يجب إعداد هذا الملحق وفقا لأوامر المادة 7 أعلاه من وثيقة التامين هذه و الإشارة بالأخص بالنسبة لكل قطعة/ طبيعة المزروعات و المساحة و المردود و كذا سعر الوحدة. يتم إرفاق رسم مرفق لأي تغيير في الزراعة.

II- التدابير التي تتخذ و الإجراءات التي يتم القيام بها في حالة الحوادث

المادة 9: يجب على المؤمن له فور سقوط البرد الذي اتلف أكثر من عشرة (10) بالمائة من الزراعة في قطعة مؤمنة التصريح بالحادث بواسطة استمارة مطبوعة خاصة ترفق بوثيقة التامين أو برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام وفقا لأحكام (المادة 15 الفقرة 5 من الأمر 95-07 في 25/01/95 المتعلق بالتأمينات).

المادة10: يلزم المؤمن له بعد سقوط البرد و إلى غاية الخبرة النهائية تقديم العناية العادية الخاصة بالزراعة للمزروعات المتضررة و السهر على حفظها.

المادة11: الخبرة
بعد استلام التصريح بالحادث يعين المؤمن خبير مباشرة و في اجل أقصاه سبعة (07) أيام وفقا لأحكام المادة 13 الفقرة 2 من الأمر 95-07 في 25/01/95 المتعلق بالتأمينات.يجب أن يقدم المؤمن له إلى المفوضين و الخبراء كافة المعلومات و الأوراق التي يطلبونها.تكون استنتاجات الخبراء هي السيدة.يجب على المؤمن له خلال هذه الفترة تحت طائلة سقوط الحق في التعويض أن يمتنع من أي رفع للمحاصيل المتضررة دون الموافقة المسبقة للمؤمن.إن لا تتم تسوية الأضرار بالتراضي يتم تقييمها من خبيرين يتم تعيينها على التوالي من الأطراف. إن لم يتفق الخبيران ينضم إليهما ثالث.و إن لم تقم إحدى الأطراف بتعيين خبيرها و اتفاق الخبيرين حول اختيار الثالث يعين من قاضي أو رئيس المحكمة المدنية لموطن المؤمن له بطلب من الطرف الأكثر تعجيل.يدفع كل طرف على حدى مصاريف و أتعاب خبيره يتم تحمل أتعاب الخبير الثالث مناصفة بين المؤمن و المؤمن له.

المادة 12: تسوية الأضرار
إن نتج عن التقديرات أن المردود دون ضرر برد قطعة متضررة قد يفوق المردود المؤمن يعتبر المؤمن له كمؤمن خاص لذلك بالنسبة للفائض و تتم تسوية التعويض حسب المردود المصرح به في العقد.إن كان المردود الحقيقي يفوق المردود المؤمن يسوى التعويض حسب المردود الحقيقي.
إن لم تتوافق بالنسبة للقطعة المساحة المحددة في العقد مع الواقع يقسم المردود الإجمالي المؤمن عن هذه القطعة بالمساحة الحقيقية و يعتبر حاصل القسمة كمردود وحدوي مؤمن.

المادة 13: سيتم دفع التعويضات بالنسبة للمؤمن لهم الذين دفعوا اشتراكهم نقدا شهر واحد (01) بعد اختتام محضر الخبرة النهائية و بالنسبة للآخرين شهر واحد (01) بعد استحقاق الاشتراك على أساس الثمن الوحدوي المصرح به عند الاكتتاب.

المادة 14: الإعفاء
لا يوجب الأداء بالنسبة للقطع أو حصص القطع التي لا تفوق خسارتها عشرة (10) بالمائة. لا يمكن القيام بأي معاوضة فيما يخص قطعة أو حصة من قطعة لأخرى.
عندما تتجاوز الخسارة عشرة (10) بالمائة يتم دفع التعويض الذي ينتج عن الخبرة التي تمت حسب شروط وثيقة التامين بصفة تامة و دون اقتطاع.

المادة15: العقوبات عن التصريحات غير الصحيحة
ينجر عن أي تكتم أو تصريح خاطئ عمدي من جهة المؤمن له يترتب عن ذلك تقدير خاطئ للخطر من المؤمن بطلان العقد وفقا للمادة 21 من الأمر 95-07 في 25/01/95 المتعلق بالتأمينات.
نفهم من التكتم الإغفال الإرادي من جهة المؤمن له عن التصريح بفعل بصفة تؤدي إلى تغيير رأي المؤمن عن الخطر.تبقى الاشتراكات المدفوعة بعنوان التعويضات مكتسبة للمؤمن الذي له الحق كذلك في الاشتراكات المستحقة و في نفس الصدد يمكن للمؤمن علاوة على ذلك المطالبة من المؤمن له تسديد التعويض الذي قد تم قبضه (المادة 21 الفقرة 3 من الأمر 95-07 في 25/01/95 المتعلق بالتأمينات).
حصة قسط التامين المرتبط بالفترة التي لم يعد الخطر الخاص بها جاري.

المؤمن

المؤمن له

الملحق رقم "01"

C -4542

CAISSE NATIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE
24.Boulevard Victor Hugo Alger .
Tél : (021) 74 33 28 / (021) 74 28 46
mail : cnma@cnma.dz

ASSURANCE GRELE

M. F Visa n°9 du 20 juillet 2005

CLAUSES PARTICULIERES

I-OBJET ET ETENDUE DE L'ASSURANCE

ARTICLE 1 – L'assureur assure exclusivement la perte de quantité causée par l'action mécanique du choc des grêlons aux récoltes sur pied désignées dans la police. Pour la vigne et en général les produits de l'arboriculture, les fruits seuls sont assurés.

ARTICLE 2 - CONDITIONS DE GARANTIE

La garantie de l'assureur cesse chaque année, même la première, et quelle que soit l'époque à laquelle la police a pris effet, dès que les récoltes ont été coupées ou cueillies, et au plus tard :

1) le 1er août à midi pour l'orge et l'avoine;

2) le 31 août à midi pour les autres céréales;

3) le 15 septembre à midi pour les légumineuses alimentaires ;

4) le 1er novembre à midi pour la vigne;

5) pour toutes autres récoltes à la date fixée aux conditions particulières. Les récoltes restant sur pied après ces dates seront considérées comme abandonnées.

ARTICLE 3 – L'assuré est tenu pendant toute la durée de la police, sous peine de n'avoir droit, en cas de sinistre, à aucune indemnité, d'assurer à l'assureur toutes les parcelles contenant un produit de même nature.

ARTICLE 4 - RISQUES EXCLUS

1 – L'assureur ne couvre pas les dommages causés à la récolte :

• Par tout autre fléau ou phénomène météorologique autre que la grêle ;

• Par les éruptions volcaniques et autres catastrophes naturelles ;

• Par les maladies, les insectes, les animaux et autres prédateurs;

• A la suite d'une erreur de fertilisation, de traitements phytosanitaires ou de traitements par hormones;

2 – L'assureur ne répond en aucun cas des pertes de qualité ou de valeur marchande des récoltes.

3 – L'assureur ne garantit pas les dommages causés par les guerres étrangères, les guerres civiles, grèves, émeutes, mouvements populaires et les actes de terrorisme et de sabotage.

ARTICLE 5 – FORMATION DU CONTRAT

Le contrat est parfait dès sa signature par les parties, après la visite du risque.

ARTICLE 6 -DUREE DU CONTRAT

Le contrat est conclu pour une durée fixée par les parties

Contractantes pour une année ferme ou avec clause de tacite reconduction.

ARTICLE 7 – MODIFICATION ET AGGRAVATION AFFECTANT LE RISQUE

1 - Toute modification ou aggravation affectant la nature, la composition, la situation du risque ou l'usage des biens assurés, survenue indépendamment de la volonté de l'assuré, celui-ci devra en faire la déclaration à l'assureur dans les quatre jours (04) jours à compter de la date où il en a eu connaissance, sauf cas fortuit ou de force majeure.

En cas de modification ou d'aggravation du risque par le fait de l'assuré, il devra en faire une déclaration préalable à l'assureur.

Dans les deux cas, la déclaration doit être faite à l'assureur par lettre recommandée avec accusé de réception, conformément aux dispositions de l'article 15, alinéa 3 de l'ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995 relative aux assurances.

ARTICLE 8 - AVENANTS D'ASSOLEMENTS

Chaque année, l'assuré demandera à l'assureur avant la date limite fixée aux conditions particulières de la police, l'établissement d'un avenant d'assolement mentionnant les changements survenus dans les diverses exploitations assurées. Conformément aux formalités de souscription.

II- MESURES A PRENDRE ET FORMALITES A REMPLIR EN CAS DE SINISTRES

ARTICLE 9 - Aussitôt après une chute de grêle ayant détruit plus de DIX (10 %) POUR CENT de la récolte dans une parcelle assurée, l'assuré doit déclarer le sinistre à l'assureur au moyen d'un imprimé spécial joint à la police ou par lettre affranchie, adressée sous pli recommandé et mis à la poste au plus tard le quatrième (4) jour qui suivra celui du sinistre. **(Article 15, alinéa 5 de l'ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995 relative aux assurances).**

ARTICLE 10 – L'assuré est tenu, après la chute de grêle et jusqu'à l'expertise définitive, de donner aux récoltes sinistrées les soins habituels de culture et de veiller à leur conservation.

ARTICLE 11 – EXPERTISE

Après réception de la déclaration de sinistre, l'assureur désigne un expert immédiatement et au plus dans un délai maximum de SEPT (7) jours, conformément aux dispositions de l'Article 13, alinéa 2 de l'Ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995 relative aux assurances)

A défaut de désignation d'un expert par l'assureur dans les délais prévus ci-dessus, le Assuré peut recourir au service d'un expert choisi sur la liste des experts agréés, conformément aux prescriptions de l'Article 6, paragraphe 2 du Décret N° 95 - 416 du 9 Décembre 1995, fixant les conditions et les modalités de garantie des risques agricoles.

L'estimation définitive des dommages se fera à une date la plus proche possible de la récolte. Faute par l'une des parties de nommer son expert ou par les deux experts de s'entendre sur le choix d'un troisième, il est nommé par le Juge ou le Président du Tribunal Civil du domicile de l'assuré à la requête de la partie la plus diligente. Chaque partie paie les frais et honoraires de son expert, les honoraires du tiers expert sont supportés moitié par l'assureur, moitié par l'assuré. Ne pourront être pris pour experts de l'assuré, ses parents ou alliés, ni ses salariés, ni les assurés qui auraient été sinistrés dans l'année. Les experts sont dispensés de toutes formalités de procédure ainsi que du serment.

Les conclusions des experts sont souveraines.

ARTICLE 12 - REGLEMENT DES DOMMAGES

- S'il résulte des estimations que le rendement sans dommage de grêle d'une parcelle sinistrée aurait été supérieur au rendement assuré, l'assuré est considéré comme son propre assureur pour l'excédent et l'indemnité est réglée d'après le rendement déclaré au contrat.

Si le rendement réel est inférieur au rendement assuré, l'indemnité est réglée d'après le rendement réel.

Si le rendement réel est supérieur au rendement assuré, l'indemnité est réglée d'après le rendement assuré.

Si pour une parcelle, la surface portée dans le contrat, ne correspondait pas à la réalité, le rendement total assuré sur cette parcelle serait divisé par la superficie réelle et le quotient serait considéré comme le rendement unitaire assuré.

ARTICLE 13 - Le paiement des indemnités aura lieu, pour les assurés qui auront payé comptant leur cotisation, UN (1) mois après la clôture du procès-verbal d'expertise définitive, et, pour les autres UN (1) mois après l'échéance de la cotisation. Selon le prix unitaire déclaré à la souscription.

ARTICLE 14- FRANCHISE

Il ne sera rien dû pour les parcelles ou fractions de parcelles dont la perte n'excède pas DIX (10) POUR CENT. Aucune compensation ne pourra être faite d'une parcelle ou d'une fraction de parcelle à une autre.

Lorsque la perte dépassera DIX (10) POUR CENT, l'indemnité qui résultera de l'expertise faite suivant les conditions de la police, sera payée intégralement sans retenue.

ARTICLE 15 - SANCTIONS POUR DECLARATIONS INEXACTES

Toute réticence ou fausse déclaration intentionnelle de la part de l'assuré ayant pour conséquence de fausser l'appréciation du risque par l'assureur, entraîne, conformément à l'article 21 de l'Ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995 relative aux assurances, la nullité du contrat.

On entend par réticence, l'omission volontaire de la part de l'assuré de déclarer un fait de nature à modifier l'opinion que l'assureur se fait du risque. A titre de dommages et intérêts, les cotisations payées demeurent acquises à la Assureur qui a droit également aux cotisations échues.

A ce même titre, l'assureur peut, en outre, réclamer à l'assuré le remboursement de l'indemnité déjà perçue **(Article 21, alinéa 3 de l'Ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995 relative aux assurances).**

L'Assuré

L'Assureur

ملحق رقم (02)

الصنـدوق الوطنـي للتـعاون الفلاحي
24 نهج فيكتور هيجو -الجزائر

تـأمـين متعـدد الأخـطـار « دواجـن»

M. F Visa n°06 du 20 juillet 2005

البنود الخاصة

المادة1 – موضوع و امتداد التامين :

يوفر المؤمن ضمانا ضد احد الأخطار التالية :
1. هلاك الدواجن بسبب : الأمراض ، التسمم الغذائي : ذبح الدواجن (الذبح الاستعجالي ، الصحي ، الإجباري).
2. الحريق والأخطار التابعة له : والذي تتعرض له بنايات المستثمرة : السلع ومنتجات تربية المواشي : العتاد والماشية.
3. أضرار تسرب المياه والعواصف : والتي تلحق ببنايات المستثمرة ومنتجات تربية المواشي : العتاد : الماشية.
4. المسؤولية المدنية عن المستثمرة : الأضرار المادية والجسمانية.

المادة 2 : ينبغي على المؤمن له :
1. أن يصرح للمؤمن بكافة أسراب الدواجن التي يحوزته.
2. أن يرفق تصريحه بمحضر معاينة الخطر الذي لم يتجاوز 48 ساعة والمحرر من قبل طبيب بيطري والموضح لكل المعلومات المتعلقة بظروف التربية.
3. ينبغي إعلام المؤمن بكل سرب جديد في اجل أقصاه 24 ساعة.

المادة 3 :
لا تعتبر الحيوانات مقبولة للتامين إلا بعد أن يتحقق الطبيب البيطري أو التقني الحيواني من انه تم احترام معايير سير التربية بما في ذلك على المستوى التركيبي أو على مستوى التدابير الصحية والغذائية.
يجب أن يتم تلقيح الحيوانات وان يكونوا سالمين من جميع الأضرار المعدية.
في حالة وقوع حادث ما لا يتلقى المؤمن له أيا تعويض عن الحيوانات التي لم يتم تلقيحها ضد الأمراض التي يوجد ضدها لقاح.
* مكان سريان الضمان : يسري الضمان في مكان مستثمرة تربية المواشي المحدد في الشروط الخاصة.

المادة 4 :
يحتفظ المؤمن بالحق في معاينة تطابق الخطر مع شروط الاستفادة من الضمان المحددة في العقد وذلك في أي وقت كان كما يمكنه المباشرة في فحص الدواجن المؤمنة إذا استلزم الأمر ذلك.
وفي حال ما إذا رفض المؤمن الخضوع لهذا الإجراء، يترتب على ذلك تعليق العقد في نفس تاريخ ملاحظة الرفض.
ولا يستفيد المؤمن له من التعويض عن أي حادث وقع خلال فترة تعليق العقد التي تنتهي في اليوم الموالي لحدوث المعاينة.

المادة 5 : الأخطار المستثناة (ضمان هلاك المواشي):
لا يتكفل المؤمن ب :
■ الحوادث الناتجة عن فعل عمدي من المؤمن له و / أو من قبل التابعين له ، سوء وضعية أماكن تربية الماشية ، العلاجات السيئة ، غياب الرعاية أو التغذية وكذا عدم الكفاءة.
– ذبح الدواجن الذي يقرره المؤمن له لأغراض اقتصادية (وقف التبييض).
– حوادث التربية الناتجة عن خلل في عتاد التدفئة أو التهوية والذي يرجع إلى :
– تجارب تحميل شروطا غير عادية.
– استعمال آلات تالفة.
– عدم الأخذ بقواعد الاستعمال المحددة في دفتر الصيانة المقدم من قبل المصنع.
– هلاك الحيوانات الغير ناتج عن الأمراض أو الناتج عن أخطار لا تتضمنها وثيقة التامين.
– هلاك الدواجن الناتج عن موجة حر شديدة أو عدم مراقبة أجهزة التدفئة.
– انهيار البنايات.
– الأضرار التي تحدث أثناء عمليات التحميل والتفريغ وكذا أثناء نقل الحيوانات.

المادة 6 : تغيير وتفاقم الخطر
يجب على المؤمن له القيام ب :
– التصريح الدقيق للمؤمن بأي تغيير أو تفاقم للخطر المؤمن.
– يؤدي تغيير قيمة الحيوانات المؤمنة إلى إضافة ملحق تسوية بالعقد ويمكن أن يطالب المؤمن بشهادة ممضية من قبل الطبيب البيطري.
– يحتفظ المؤمن بحق إرسال مندوب في أي فترة من السنة من اجل زيارة بنايات تربية الحيوانات وحظائر ومستثمرات المؤمن له والتأكد من ظروف التربية.
– في حالة الخسارة الكلية للشيء المؤمن النّاتجة عن :
* حدث غير مذكور في وثيقة التامين .يتوقف التامين وينبغي على المؤمن أن يعيد للمؤمن له جزءا من الاشتراك المدفوع والمتعلق بالفترة التي لم يقع فيها الخطر.
* حدث مذكور في وثيقة التامين ، يتوقف التامين ويحتفظ المؤمن بالاشتراك المرتبط بها .

المادة 7 : آجال التصريح بالحادث :
يحدد اجل التصريح بحادث هلاك الدواجن ب 24 ساعة باستثناء الخضوع لقوة قاهرة واو حادث فجائي ، وبمجرد أن تصل نسبة الهلاك
– 5 % بالنسبة للصيصان المنطلقة.
– 8 % بالنسبة لدجاج اللحم.
– 12 % بالنسبة للدجاج البياض.
– 17 %بالنسبة للدجاج المنتج.
أما اجل التصريح بحادث الحريق أو أضرار تسربي المياه أو الفيضان أو العاصفة أو المسؤولية المدنية ، فقد حدد ب 07 أيام ابتداءا من إدراك وقوع الحادث.

المادة 8 : التكفل بالحادث
يرتبط قبول الملف تقنيا بالتصريح بالحادث و بتقرير الخبير البيطري.
يتم حساب التعويض بالاعتماد على تقدير الأضرار من قبل الخبير يوم وقوع الحادث بعد اقتطاع استرجاع القيمة التجارية على مستوى المذبحة وذلك في حالة الذبح وكذا بعد اقتطاع الإعفاء بحسب نسبة الهلاك.

المادة 9 : الإعفاء

تحديد الحيوانات المؤمنة	من 08 %إلى 15% نسبة هلاك	أكثر من 15% إلى 25 %	أكثر من 25% إلى 50%	أكثر من 50% نسبة هلاك
دجاج اللحم	%08	%16	%20	%30
الصيصان المنطلقة	%05	%10	%15	%30
الدجاج البياض	%12	24%	%30	%40
الدجاج المنتج	%17			

المؤمن له

المؤمن

Imprimerie cnma

الملحق رقم ١٠٥٢

CAISSE NATIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE
24.Boulevard Victore Hugo Alger .
Tél : (021) 74 33 28 / (021) 74 28 46

ASSURANCE MULTIRISQUES AVICOLE

M.E.Visa n° 06 du 20/07/2005

CLAUSES PARTICULIERES

I- OBJET ET ETENDUE DE L'ASSURANCE

ARTICLE 1 - l'assureur garantit les dommages consécutifs à l'un des risques mentionnés ci-après:
A – Mortalité des Volailles : Maladie ; intoxication alimentaire ; l'abattage des volailles (Urgence, Sanitaire, Obligatoire).
B -Incendie et risques accessoires : sur les Bâtiments d'exploitation ; Marchandises et produits d'élevage ; Matériels ; cheptel vif.
C - Dégâts des eaux-Inondation-Tempête :
sur les Bâtiments d'exploitation ; Marchandises et produits d'élevage ; Matériels ; cheptel vif.
D -Responsabilité Civile Exploitation: Dommages Matériels et Corporels.

ARTICLE 2 - L'Assuré est tenu :
A) - De déclarer à l'Assureur toutes les bandes de volailles en sa possession,
B)- De joindre à sa déclaration un Procès-Verbal de vérification de risque, ne remontant pas à plus de 48 h, établi par un vétérinaire et donnant tous les renseignements sur les conditions d'élevage,
C) - Toute admission de nouvelle bande doit être déclarée à l'Assureur dans un délai de 24 h

ARTICLE 3 -
Les animaux ne seront reconnus assurables que lorsque le vétérinaire ou le zootechnicien aura constaté que les normes de conduite d'élevage sont respectées, aussi bien sur le plan des installations que des mesures sanitaires et de l'alimentation.
Les animaux doivent être vaccinés et indemnes de toutes maladies contagieuses.
Les animaux non vaccinés contre les maladies pour lesquelles il existe un vaccin ne seront pas indemnisés en cas de sinistre.
*** Lieu de la garantie ;**La garantie s'exerce sur les lieux d'exploitation de l'élevage précisés aux conditions particulières.

ARTICLE 4 - L'assureur se réserve le droit de faire vérifier à tout moment, la conformité du risque avec les conditions de garanties fixées au contrat, et de faire procéder, s'il y a lieu, à un examen des volailles assurées.
Tout refus de l'Assuré, dûment constaté, de se prêter à cette disposition, entraîne la suspension du contrat à la date même de la constatation du dit refus.
L'Assureur est dispensé du paiement des sinistres qui pourraient survenir pendant cette suspension; celle-ci prendra fin le lendemain du jour où la vérification a eu lieu.

ARTICLE 5 : Risques exclus (Garantie mortalité) :
L'Assureur ne répond pas :
•Des sinistres provenant du fait volontaire de l'Assuré et/ou de ses préposés, le mauvais état des lieux, les mauvais traitements, le manque de soins ou de nourriture ainsi que l'inappétence.
•L'abattage des volailles décidé par l'Assuré pour des raisons économiques (arrêt de ponte).
•L'accident d'élevage consécutif à un défaut du matériel de chauffage et d'aération lorsque celui-ci a pour origine :
- **Des essais impliquant des conditions anormales d'exploitation ;**
- **L'utilisation de machines endommagées ;**
- **L'inobservation des règles d'utilisation définies au carnet d'entretien délivré par le constructeur.**

•De la mortalité des animaux non consécutive à la maladie ou aux risques non garantis par la police.
•De la mortalité des volailles ayant pour cause la canicule ou le manque de contrôle des appareils de chauffage,
•L'écroulement des bâtiments.
•Les dommages survenant au cours des opérations de chargement ou de déchargement, ainsi que lors du transport des animaux.

ARTICLE 6 : Modification et Aggravation du risque
L'assuré Doit :
- déclarer exactement à l'assureur toute modification ou aggravation du risque assuré,
- Les modifications de valeur des animaux assurés donneront lieu à l'établissement d'un avenant de régularisation, l'assureur peut exiger une attestation signée d'un vétérinaire.
- L'assureur se réserve le droit d'envoyer un délégué à toute période de l'année pour visiter les bâtiments d'élevages, parcs ou exploitation de l'assuré et relever les conditions d'élevage.
- En cas de perte totale de la chose assurée résultant :

A) – D'un événement non prévu par la police, l'assurance prend fin de plein droit et l'assureur doit restituer à l'assuré la portion de cotisation payée d'avance et afférente au temps pour lequel le risque n'a pas couru;
B) – D'un événement prévu par la police, l'assurance prend fin de plein droit et la cotisation y afférente reste acquise à l'assureur.

ARTICLE 7 : Délais de Déclaration
- En cas de MORTALITÉ, ce délai est de vingt quatre heures (24 H), sauf cas fortuit ou de force majeure, dès que le taux de mortalité aura atteint :
 - 5 % pour les poulettes démarrées;
 - 8 % pour les poulets de chair;
 - 12 % pour les poules pondeuses;
 - 17 % pour les espèces de reproduction.

- Un délai de SEPT (7) jours, dès qu'il en a eu connaissance de tout sinistre : Incendie ; dégâts des eaux –Inondation –tempête ; responsabilité civile.

ARTICLE 8 : REGLEMENT DU SINISTRE
La recevabilité technique du dossier dépend de la déclaration de sinistre et du rapport de l'expert vétérinaire.
- Le calcul du montant de l'indemnité dépend de l'estimation du dommage par l'expert au jour du sinistre déduction faite de la récupération attestée au niveau de l'abattoir, dans le cas d'un abattage, et de la franchise selon le taux de mortalité.

ARTICLE 9 : FRANCHISE

Désignation des sujets assurés	08 à 15% de mortalité	plus de 15 à 25%	plus de 25 à 50%	plus de 50% de mortalité
Poulet de chair	08 %	16 %	20 %	30 %
Poulettes démarrées	05 %	10 %	15 %	30 %
Poules Pondeuses	12 %	24 %	30 %	40 %
Reproducteur	17 %			

L'Assuré

L'Assureur

Imprimerie cama

ملحق رقم (03)

الصنـدوق الوطنـي للتـعاون الفلاحي
24 نهج فيكتور هيجو -الجزائر

تـأمين حـريق المـحاصـيل

M. F Visa n°1 du 20 juillet 2005

البنود الخاصة

1 – موضوع و امتدا د التامين

المادة 1: تامين أضرار الحريق التي تلحق بالحبوب أي كانت طبيعتها (القمح الصلب–القمح اللين– الشعير–الشوفان)القائمة ,الكومات قيد الدرس الكائنة بقطع أراضي المحاصيل المؤمن عليها. كذلك أكياس الحبوب– الكلأ– التبن الغير معبأ أو في حزمات متروكة بصفة مؤقتة بالحقل في انتظار الجمع.
المسؤولية الناتجة عن الحريق/ طعن الجيران و الغير.

المادة 2: نهاية الضمان

يتم التامين كل سنة على المحاصيل المصرح بها خلال مدة العقد.يتوقف الضمان اثر قطع أو جني المحاصيل. في اجل أقصاه/
1)– 1 أوت في منتصف النهار بالنسبة للشعير و الشوفان.
2)– 31 أوت في منتصف النهاربالنسبة للحبوب الأخرى.
3)– 15 سبتمبر في منتصف النهار بالنسبة للقطانيات الغذائية.
4)– 1 نوفمبر في منتصف النهار بالنسبة للكرم.
5)– بالنسبة لكل المحاصيل الأخرى عند جنيها.
سيتم اعتبار المحاصيل التي بقيت قائمة على أرضها بعد هذه التواريخ أنه متخلى عنها.

المادة 3/ المخاطر المستثنية

–1 يتم استثناء الأضرار التي تسبب فيها عمدا المؤمن له أو بتواطؤ منه.
–2 الأضرار التي ترجع إلى آثار الانفجار المباشرة أو غير المباشرة.
–3 الأضرار التي لا يمكن أن تعتبر على أنها صادرة عن الحريق (بالأخص أحداث المدخنين–أغراض تسقط في البيت– احتراقات تنتج عن كثرة الحرارة دون إحراق..
–3 لا يغطي المؤمن الأضرار التي تلحق بالمحصول:
– بسبب أية آفة أو ظاهرة جوية غير الحريق
– ثوران بركاني و كوارث طبيعية أخرى.
– الأمراض– الحشرات– الحيوانات و مفترسات أخرى.
– اثر خطا في الإحصاب و العلاجات النباتية الصحية أو العلاجات بالهرمونات.
–4 لا يستجيب المؤمن في أي حالة خسائر في النوعية أو في القيمة التجارية للمحاصيل.
–5 لا يضمن المؤمن الأضرار التي تتسبب فيها الحروب الأجنبية و الحروب الأهلية و الإضرابات و الهجمان و الحركات الشعبية و الأعمال الإرهابية و التخريب.

المادة 4: تشكيل العقد

يكون العقد تام اثر توقيعه من الأطراف بعد معاينة الخطر
المادة–5 مدة وثيقة التامين و التحديد الضمني
يبرم العقد لمدة سنة واحدة (01) باتة أو مع بند التحديد الضمني.
المادة 6 : – التغيير و التفاقم اللذان يمسان الخطر
في حالة تغيير أو تفاقم الخطر المؤمن يجب أن يقوم المؤمن له بتصريح مسبق عن ذلك للمؤمن.
يجب التصريح عن كل تغيير يطرأ على القطع المؤمنة من حيث المساحات والأماكن المتواجدة فيها.
يتم التصريح برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام وفقا لأحكام المادة 15 فقرة 3 من الأمر –95 07 في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.

المادة 7 : ملحقات المناوبات الزراعية

–يطلب كل سنة المؤمن له من المؤمن قبل آخر تاريخ محدد في الشروط الخاصة من وثيقة التامين إعداد ملحق المناوبة الزراعية مبينا التغييرات التي طرأت في مختلف المستثمرات المؤمنة. يتم إرفاق رسم مرئي لأي تغيير في الزراعة.

–2 التدابير التي تتخذ و الإجراءات التي يتم القيام بها في حالة الحوادث

المادة 8: يجب على المؤمن له فور وقوع الحادث للقطعة المؤمنة التصريح به بواسطة استمارة مطبوعة خاصة ترفق بوثيقة التامين في اجل أقصاه اليوم السابع (07) الذي يلي الحادث.أو برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام وفقا لأحكام (المادة 15 فقرة 5 من الأمر 07–95 في 25/01/95 المتعلق بالتأمينات).

المادة 9: يلزم المؤمن له بعد الحريق و إلى غاية الخبرة النهائية تقديم العناية العادية الخاصة بالزراعة للمزروعات المتضررة و السهر على حفظها.

المادة10: الخبرة

بعد استلام التصريح بالحادث يعين المؤمن خبير مباشرة و في اجل أقصاه سبعة (07) أيام وفقا لأحكام المادة 13 فقرة 2 من الأمر 07–95 في 25/01/95 المتعلق بالتأمينات.
يجب أن يقدم المؤمن له إلى المفوضين و الخبراء كافة المعلومات و الأوراق التي يطلبونها.
تكون استنتاجات الخبراء هي السيدة.
يجب على المؤمن له خلال هذه الفترة تحت طائلة سقوط الحق في التعويض أن يمتنع من أي رفع للمحاصيل المتضررة دون الموافقة المسبقة للمؤمن.
إن لا تتم تسوية الأضرار بالتراضي يتم تقييمها من خبيرين يتم تعيينها على التوالي من الأطراف. إن لم يتفق الخبيران ينضم إليهما ثالث.
و إن لم تقم إحدى الأطراف بتعيين خبيرها و اتفاق الخبيرين حول اختيار الثالث يعين من قاضي أو رئيس المحكمة المدنية لموطن المؤمن له بطلب من الطرف الأكثر تعجيل.
يدفع كل طرف على حدى مصاريف و أتعاب خبيره يتم تحمل أتعاب الخبير الثالث مناصفة بين المؤمن و المؤمن له.

المادة 11: تسوية الأضرار

إن نتج عن التقديرات أن المردود دون ضرر الحريق للقطعة المتضررة قد يفوق المردود المؤمن يعتبر المؤمن له كمؤمن خاص لذلك بالنسبة للفائض و تتم تسوية التعويض حسب المردود المصرح به في العقد.
إن كان المردود الحقيقي يفوق المردود المؤمن يسوى التعويض حسب المردود الحقيقي.
إن لم تتوافق بالنسبة للقطعة المساحة المحددة في العقد مع الواقع يقسم المردود الإجمالي المؤمن عن هذه القطعة بالمساحة الحقيقية و يعتبر حاصل القسمة كمردود وحدوي مؤمن.

المادة 12: سيتم دفع التعويضات بالنسبة للمؤمن لهم الذين دفعوا اشتراكهم نقدا شهر واحد (01) بعد اختتام محضر الخبرة النهائية و بالنسبة للآخرين شهر واحد (01) بعد استحقاق الاشتراك على أساس الثمن الوحدوي المصرح به عند الاكتتاب.

المادة 13: الإعفاء

يتم اقتطاع إعفاء بعشرين بالمائة(20 %) من مبلغ التعويض الذي سينتج عن الخبرة التي يتم القيام بها حسب شروط وثيقة التامين.

المادة14 :العقوبات عن التصريحات الغير صحيحة

ينجر عن أي تكتم أو تصريح خاطئ عمدي من جهة المؤمن له يترتب عن ذلك تقدير خاطئ للخطر من المؤمن بطلان
العقد وفقا للمادة 21 من الأمر 07–95 في 25/01/95 المتعلق بالتأمينات.
نفهم من التكتم الإغفال الإرادي من جهة المؤمن له عن التصريح بفعل بصفة تؤدي إلى تغيير رأي المؤمن عن الخطر.تبقى الاشتراكات المدفوعة بعنوان التعويضات مكتسبة للمؤمن الذي له الحق كذلك في الاشتراكات المستحقة و في نفس الصدد يمكن للمؤمن علاوة على ذلك المطالبة من المؤمن له تسديد التعويض الذي قد تم قبضه (المادة 21 فقرة 3 من الأمر 07–95 في 25/01/95 المتعلق بالتأمينات).

المؤمن له

المؤمن

الملحق رقم "03"

CAISSE NATIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE

24.Boulevard Victor Hugo Alger .
Tél : (021) 74 33 28 / (021) 74 28 46

ASSURANCE INCENDIE DES RECOLTES

M. F Visa n°1 du 20 juillet 2005

CLAUSES PARTICULIERES

I- OBJET ET ETENDUE DE L'ASSURANCE

ARTICLE 1 – L'assureur assure, au lieu indiqué dans la police, les dommages d'incendie causés aux céréales de toute nature (blé dur blé tendre, orge, avoine) sur pied y compris, le cas échéant les meules en instance de battage situées dans les parcelles des récoltes assurées.
Sont également garantis les sacs de grains, les fourrages, les pailles en vrac ou en bottes laissées momentanément sur le champ en attendant le ramassage.et le recours des voisins et des tiers.

ARTICLE 2 - CONDITIONS DE GARANTIE

La garantie de l'assureur cesse chaque année, même la première, et quelle que soit l'époque à laquelle la police a pris effet, dès que les récoltes ont été coupées ou cueillies, et au plus tard :

1) le 1er août à midi pour l'orge et l'avoine;
2) le 31 août à midi pour les autres céréales;
3) le 15 septembre à midi pour les légumineuses alimentaires ;
4) le 1er novembre à midi pour la vigne;
5) pour toutes autres récoltes à la date fixée aux conditions particulières. Les récoltes restant sur pied après ces dates seront considérées comme abandonnées.

ARTICLE 3–RISQUES EXCLUS

1- Sont formellement exclus, les dommages causés ou provoqués intentionnellement par l'Assuré ou avec sa complicité.
2 - Sont également exclus, sauf convention contraire aux conditions particulières :
a) - Les dommages dus aux effets directs ou indirects d'explosion, de dégagement de chaleur, d'irradiation provenant de transmutation de noyaux d'atomes ou de la radioactivité ainsi que les sinistres dus aux effets de radiations provoquées par l'accélération artificielle de particules.
b) - Les dommages ne pouvant être considérés comme provenant d'un incendie (notamment accidents de fumeurs, objets tombés ou jetés dans un foyer, brûlures occasionnées par un excès de chaleur sans embrasement...) ou d'un risque garanti par le présent contrat en application de l'article trois.
c) - Les dommages occasionnés par un des événements suivants
- Guerre étrangère - Guerre civile, actes de terrorisme ou de sabotage - Emeutes ou mouvements populaires.

ARTICLE 4 – FORMATION DU CONTRAT

Le contrat est parfait dès sa signature par les parties, après la visite du risque.

ARTICLE 5 -DUREE DU CONTRAT ET TACITE RECONDUCTION

Le contrat est conclu pour une durée fixée par les parties Contractantes ou avec clause de tacite reconduction.

ARTICLE 6 - MODIFICATION ET AGGRAVATION AFFECTANT LE RISQUE

Toute modification ou aggravation affectant la nature, la composition, la situation du risque ou l'usage des biens assurés, survenue indépendamment de la volonté de l'assuré, celui-ci devra en faire la déclaration à l'assureur dans les sept (07) jours à compter de la date où il en a eu connaissance, sauf cas fortuit ou de force majeure.
En cas de modification ou d'aggravation du risque par le fait de l'assuré, il devra en faire une déclaration préalable à l'assureur.
Dans les deux cas, la déclaration doit être faite à l'assureur par lettre recommandée avec accusé de réception, conformément aux dispositions **de l'article 15, alinéa 3 de l'ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995 relative aux assurances.**

ARTICLE 7- AVENANTS D'ASSOLEMENTS

Chaque année, l'assuré demandera à l'assureur avant la date limite fixée aux conditions particulières de la police, l'établissement d'un avenant d'assolement mentionnant les changements survenus dans les diverses exploitations assurées. Cet avenant devra être établi conformément aux prescriptions de l'article 7 ci-dessus de la présente police et indiquer notamment pour chaque parcelle : la nature des récoltes, la superficie, le rendement et le prix unitaire. Un croquis visuel sera joint à toute modification de culture. Et avant tout sinistre ramener les prix aux limites maxima qu'elle a fixée pour l'exercice en cours.

L'Assuré

II - MESURES A PRENDRE ET FORMALITES A REMPLIR EN CAS DE SINISTRES

ARTICLE 8 - Aviser, par écrit ou verbalement contre récépissé, l'Assureur et ce, dès qu'il a eu connaissance du sinistre, et, au plus tard, dans les sept (7) jours, sauf cas fortuit ou de force majeure. **(Article 15 de l'ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995 relative aux assurances).**

ARTICLE 9 – L'assuré est tenu, après l'incendie et jusqu'à l'expertise définitive, de donner aux récoltes sinistrées les soins habituels de culture et de veiller à leur conservation.

ARTICLE 10 – EXPERTISE

Après réception de la déclaration de sinistre, l'assureur désigne un expert immédiatement et au plus dans un délai maximum de SEPT (7) jours, conformément aux dispositions de **l'Article 13, alinéa 2 de l'Ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995 relative aux assurances)**
A défaut de désignation d'un expert par l'assureur dans les délais prévus ci-dessus, l'Assuré peut recourir au service d'un expert choisi sur la liste des experts agréés
L'estimation définitive des dommages se fera à une date la plus proche possible de la récolte. Faute par l'une des parties de nommer son expert ou par les deux experts de s'entendre sur le choix d'un troisième, il est nommé par le Juge ou le Président du Tribunal Civil du domicile de l'assuré à la requête de la partie la plus diligente.
Chaque partie paie les frais et honoraires de son expert, les honoraires du tiers expert sont supportés moitié par l'assureur, moitié par l'assuré. Ne pourront être pris pour experts de l'assuré, ses parents ou alliés, ni ses salariés, ni les assurés qui auraient été sinistrés dans l'année.
Les experts sont dispensés de toutes formalités de procédure ainsi que du serment. .Les conclusions des experts sont souveraines.

ARTICLE 11- REGLEMENT DES DOMMAGES

S'il résulte des estimations que le rendement sans dommage de l'incendie, d'une parcelle sinistrée aurait été supérieur au rendement assuré, l'assuré est considéré comme son propre assureur pour l'excédent et l'indemnité est réglée d'après le rendement déclaré au contrat.
Si le rendement réel est inférieur au rendement assuré, l'indemnité est réglée d'après le rendement réel.
Si le rendement réel est supérieur au rendement assuré, l'indemnité est réglée d'après le rendement assuré.
Si pour une parcelle, la surface portée dans le contrat, ne correspondait pas à la réalité, le rendement total assuré sur cette parcelle serait divisé par la superficie réelle et le quotient serait considéré comme le rendement unitaire assuré.

ARTICLE 12- Le paiement des indemnités aura lieu, pour les assurés qui auront payé comptant leur cotisation, UN (1) mois après la clôture du procès-verbal d'expertise définitive, et, pour les autres UN (1) mois après l'échéance de la cotisation. Selon le prix unitaire déclaré à la souscription.

ARTICLE 13- FRANCHISE

Pour chaque sinistre, une franchise de vingt pour cent (20%) est déductible du montant de l'indemnité qui résultera de l'expertise faite suivant les conditions de la police.

ARTICLE 14- SANCTIONS POUR DECLARATIONS INEXACTES

Toute réticence ou fausse déclaration intentionnelle de la part de l'assuré ayant pour conséquence de fausser l'appréciation du risque par l'assureur, entraîne, conformément à **l'article 21 de l'Ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995 relative aux assurances, la nullité du contrat.**
On entend par réticence, l'omission volontaire de la part de l'assuré de déclarer un fait de nature à modifier l'opinion que l'assureur se fait du risque.
A ce même titre, l'assureur peut, en outre, réclamer à l'assuré le remboursement de l'indemnité déjà perçue **(Article 21, alinéa 3 de l'Ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995 relative aux assurances).** Quinze (15) jours, fixé à **l'article 19 de l'Ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995.**

L'Assureur

Imprimerie cnma

ملحق رقم (04)

الصنـدوق الوطنـي للتـعاون الفلاحي
24 نهج فيكتور هيجو -الجزائر

تـأمين متعـدد الأخـطار « أبقـار»

M. F Visa n°06 du 09 Aout 2006

البنود الخاصة

المادة1 – موضوع و امتداد التامين :
يوفر المؤمن ضمانا ضد الأضرار المترتبة عن احد الأخطار التالية :
1. هـلاك الأبقـار بسـبب : الأمـراض ، التسـمم الغـذائي : ذبـح الأبقار(الذبـح الاسـتعجالي ، الصحـي ، الإجباري، الحـوادث و مـوت الفجـائي)
2. الحريـق والأخطـار التابعـة لـه : والـذي تتعـرض لـه بنايـات المسـتثمرة السـلع ومنتجـات تربيـة المـواشي والعتـاد والماشـية.
3. أضرار تسرب المياه والعواصف : والتي تلحق ببنايات المستثمرة ومنتجات تربية المواشي : العتاد : الماشية.-4 المسؤولية المدنية عن المستثمرة : الأضرار المادية والجسمانية.

المادة 2 : أخطار أخرى يغطيها الضمان :
الأخطار المرتبطة بالحمل : ونقصد بذلك
خطـر الإجهـاض: يجـب عـلى المؤمـن لـه أن يقـدم شـهادة طبيـة يحررهـا لـه الطبيـب البيطـري وتفيـد بـأن البقـرة حامـل في الشـهر الثالـث .
ولايمكـن الحصـول عـلى التعويـض في حـال هـلاك العجـل قبـل ولادتـه إلا إذا تـم تقديـم الشـهادة الطبيـة التـي يحررهـا الطبيـب البيطـري المعالـج و المؤكـدة لحمـل البقـرة.

المادة 3 : ينبغي على المؤمن لـه أن يشـمل في التامين كل الحيوانـات ذات الفصيلـة الواحـدة والتـي بلغـت السـن الموافـق للتامـين التـي بحوزتـه ، والتـي يحتفـظ بهـا أو يحصـل عليـه أثنـاء فـترة سريـان عقـد التامـين .
ينبغـي أن يشـمل التامـين الحيوانـات الصغـيرة أيضـا وذلـك مـن خـلال تصريـح يقـوم بـه المؤمـن لـه بمجـرد بلوغهـا السـن الـذي يؤهلهـا للاسـتفادة مـن التامـين.

المادة 4 : مكان سريان الضمان :
يـسري الضـمان فـوق أراضي المسـتثمرة وكـذا في المداخـل والطرقـات فيـما بـين الأماكـن والضروريـة لسـير عمـل المسـتثمرة.
يتوقـف التامـين عندمـا يتـم تحويـل حيـوان نحـو مقـر عمـل آخـر بـدون تصريـح مسـبق للمؤمـن.
حدد السن الأقصى لقبول الحيوانات للتامين بشهرين.
ويتوقـف التامـين عندمـا تبلـغ الحيوانـات المؤمنـة السـن الأقـصى المحـدد بثـماني(08) سـنوات بالنسـبة لفصيلـة الأبقـار.
ويتوقـف التامـين تلقائيـا في ال31 مـن ديسـمبر بالنسـبة للحيوانـات التـي بلغـت السـن الأقصى.
تغيير مكان الضمان : يتوقـف التامـين عندمـا يتـم تحويـل حيـوان نحـو مقـر عمـل آخـر بـدون تصريـح مسـبق للمؤمـن.

المادة 5 :
لا تعتـبر الحيوانـات مقبولـة للتامـين إلا بعـد أن يتحقـق الطبيـب البيطـري مـن انـه تـم احـترام معايـير سـير التربيـة عـلى المسـتوى التركيبـي أو عـلى مسـتوى التدابـير الصحيـة والغذائيـة.
وبان الحيوانات سليمة من جميع الأمراض.
ولايمكـن الاسـتفادة مـن التامـين إلا بعـد تقديـم شـهادة محـررة مـن قبـل الخدمـات البيطريـة (يعـود تاريخهـا إلى أقـل مـن 06 أشـهر) تفيـد بـان الماشـية بصحـة جيـدة.

المادة 6 : الأخطار المستثناة : (ضمان هلاك المواش)
- الأضرار(أيا كانت طبيعتها) التي تلحق بذوي الحقوق من قبل الحيوانات المؤمنة.
- الحـوادث الناتجـة عـن فعـل متعمـد مـن قبـل المؤمـن لـه أو التابعـين له،سـوء وضعيـة أماكـن تربيـة الماشـية ، العلاجـات السـيئة ، غيـاب الرعايـة أو التغذيـة وكـذا عـدم الكفـاءة.
- الإفراط في العمل.
- الحيوانات المفقودة أو المسروقة أو المتنقلة.

- الأفعـال التـي تـؤدي إلى الإنقـاص مـن قيمـة الحيوانـات دون أن تجعـل حياتهـا في خطـر أو مـرض مزمـن أو إنتـاج غـير كافي أو أي حـادث لا يـؤدي إلى الهـلاك أو الذبـح.
- هلاك الحيوان الناتج عن عملية لم يقم بها طبيب بيطري.
- الخسـائر الناتجـة عـن المـرض خـلال ال15 يومـا الموالية لتاريـخ ابتـداء سريـان عقـد التامين.
-الأضرار الناجمـة عـن انهيـار البنايـات إلا إذا كان السـبب في ذلـك هـو اصطـدام مركبـة ذات محـرك.

المادة 7 : تغيير أو تفاقم الخطر
يجب على المؤمن له القيام ب :
- التصريح الدقيق للمؤمن بأي تغيير أو تفاقم للخطر المؤمن.
- يـؤدي تغيـير قيمـة الحيوانـات المؤمنـة إلى إضافـة ملحـق تسـوية بالعقـد ويمكـن أن يطالـب المؤمـن بشـهادة ممضيـة مـن قبـل الطبيـب البيطـري.
- يحتفـظ المؤمـن بحـق إرسـال مندوب في أي فـترة مـن السـنة مـن اجـل زيـارة بنايـات تربيـة الحيوانـات وحظائـر ومسـتثمرات المؤمـن لـه والتأكـد مـن ظـروف التربيـة.
- في حالة الخسارة الكلية للشيء المؤمن (البقرة) الناتجة عن :
* حـدث غـير مذكـور في وثيقـة التامـين .يتوقـف التامـين وينبغـي عـلى المؤمـن أن يعيـد للمؤمـن لـه جـزءا مـن الاشـتراك المدفـوع والمتعلـق بالفـترة التـي لم يقـع فيهـا الخطـر.
* حـدث مذكـور في وثيقـة التامـين ، يتوقـف التامـين ويحتفـظ المؤمـن بالاشـتراك المرتبـط بها .

المادة 8 : آجال التصريح بالحادث :
يحـدد اجـل التصريـح بحـادث هـلاك الحيـوان ب 24 سـاعة باسـتثناء الخضـوع لقـوة قاهـرة واو حـادث فجـائي .
أما بالنسبة لحوادث الحريـق و أضرار تسـرب الميـاه و الفيضـان والعاصفـة والمسـؤولية المدنيـة فقـد حـدد اجـل التصريـح ب 07 أيـام ابتـداءا مـن تاريـخ إدراك الحـادث.

المادة 9 : التكفل بالحادث
* حالة هلاك الحيوان :
في حالـة هـلاك الحيـوان ، يقـوم المؤمـن بتصليـح الـضرر معتمـدا عـلى قيمـة الحيـوان يـوم وقـوع الحـادث مـع اقتطـاع نسـبة الإعفـاء.
* حالة ذبح الحيوان :
في حالـة ذبـح الحيـوان ، يقـوم المؤمـن بالتعويـض مـع الاعتـماد عـلى قيمـة الحيـوان يـوم وقـوع الحـادث مـع اقتطـاع القيمـة المسـترجعة المحتملـة ونسـبة الإعفـاء.

المادة 10 : الإعفاء
يتـم اقتطـاع نسـبة إعفـاء مـن التعويـض وذلـك بالنسـبة لـكل حـادث ويرتبـط هـذا بسـن الحيـوان المؤمـن :
- بالنسـبة للحيـوان الـذي يبلـغ عمـره اقـل مـن 05 سـنوات فـان نسـبة الإعفـاء تقـدر ب 10 %
- بالنسبة للحيوان الذي تجاوز 05 سنوات فان نسبة الإعفاء تقدر ب 20 %.
- بالنسـبة « للخطـر المرتبـط بفـترة الحمـل» (خسـارة العجـل) المؤكـد مـن خـلال الخبـرة ، فانـه يخضـع إلى إعفـاء يقـدر ب20 %.

المؤمن له

المؤمن

الملحق رقم 04

Imprimerie cinna

CAISSE NATIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE

24.Boulevard Victore Hugo Alger .
Tél : (021) 74 33 28 / (021) 74 28 46

ASSURANCE MULTIRISQUES BOVINE

M.F.Visa n° 06 du 09/08/2006
CLAUSES PARTICULIERES

ARTICLE 1 - OBJET ET ETENDUE DE L'ASSURANCE :
l'assureur garantit les dommages consécutifs à l'un des risques mentionnés ci-après:

A – Mortalité des Bovins. Maladie ; intoxications ; les accidents d'élevage ; la mort naturelle ; l'abattage des animaux (Urgence, Sanitaire, Obligatoire).

B -Incendie et risques accessoires : sur les Bâtiments d'exploitation ; Marchandises et produits d'élevage ; Matériels ; cheptel vif.

C - Dégâts des eaux-Inondation-Tempête : sur les Bâtiments d'exploitation ; Marchandises et produits d'élevage ; Matériels ; cheptel vif.

D -Responsabilité Civile Exploitation: Dommages Matériels et Corporels.

ARTICLE 2 - **Autres risques garantis**

■ **le risque de gestation :**On entend par risque de gestation :
Le risque avortement : **l'assuré doit présenter un certificat médical du vétérinaire traitant attestant que la vache est gestante de trois (03) mois. C'est la perte du veau à naitre ; dont la garantie ne peut être acquise qu'après avoir présenté un certificat médical du vétérinaire traitant attestant que la vache est gestante.**

ARTICLE 3 - L'Assuré est tenu d'inclure dans l'assurance tous les animaux de la même espèce et d'âge assurable qu'il possède, acquiert ou détient en cours de contrat, quelle que soit leur destination. Les jeunes animaux doivent être compris dans l'assurance, sur déclaration de l'Assuré, dès qu'ils atteignent l'âge minimum requis.

ARTICLE 4 - **Lieu de la garantie** La garantie s'exerce sur les terres de l'exploitation, ainsi qu'au cours des allées et venues entre les lieux nécessités par le travail de l'exploitation.

La garantie cesse ses effets sur un animal assuré ayant fait l'objet d'un transfert sur un autre site de travail sans déclaration préalable à l'Assureur.

L'âge limite d'admission à l'assurance est fixée à deux (02) mois.

La garantie de l'assureur cesse dès que les animaux assurés auront atteint l'âge limite fixé à huit (08) ans pour l'espèce bovine.

L'assurance cesse de plein droit le 31 Décembre de l'année pour les animaux ayant atteint l'âge maximum.

***Changement de lieu de Garantie** :La garantie cesse ses effets sur un animal assuré ayant fait l'objet d'un transfert sur un autre site sans déclaration préalable à l'Assureur.

ARTICLE 5 - La demande d'assurance des animaux ne sera satisfaite que lorsque le vétérinaire aura constaté que les normes de conduite d'élevage sont respectées, tant sur le plan des installations, des mesures sanitaires et d'alimentation, que cliniquement les animaux doivent être indemnes de toutes maladies.

La garantie de l'Assureur ne sera accordée qu'après production d'un certificat délivré par les services vétérinaires datant de moins de six (06) mois attestant de la bonne santé du cheptel.

ARTICLE 6 : Risques exclus **(Garantie mortalité) :**

■ **Des dommages, quelle que soit leur nature, causés aux tiers par les animaux assurés.**

■ **Des sinistres provenant du fait volontaire de l'Assuré ou de ses préposés, du mauvais état des lieux, des mauvais traitements, du manque de soins ou de nourriture lorsque ces faits sont imputables à l'Assuré;**

■ **L'excès de travail;**

■ **Des animaux perdus ou volés ou en transhumance;**

■ **Des faits entraînant une dépréciation des animaux sans que leur vie soit ne en danger, vices, tares, infirmités, affections chroniques, production insuffisantes, vieillesse ou accidents quelconques n'entraînant pas la mort ou l'abattage;**

■ **De la mort survenant après une opération pratiquée par une personne autre qu'un vétérinaire;**

■ **Des pertes par maladie se produisant dans les quinze (15) jours qui suivent la date d'effet du contrat;**

■ **Des dommages provenant de l'écroulement des bâtiments, sauf si cet écroulement a pour origine le choc d'un véhicule à moteur.**

ARTICLE 7 : Modification et Aggravation du risque
L'assuré Doit :

■ déclarer exactement à l'assureur toute modification ou aggravation du risque assuré,

■ Les modifications de valeur des animaux assurés donneront lieu à l'établissement d'un avenant de régularisation, l'assureur peut exiger une attestation signée d'un vétérinaire.

■ L'assureur se réserve le droit d'envoyer un délégué à toute période de l'année pour visiter les étables, parcs ou exploitation de l'assuré et relever les conditions de parcage.

■ En cas de perte totale de la chose assurée résultant :

A) – D'un événement non prévu par la police, l'assurance prend fin de plein droit et l'assureur doit restituer à l'assuré la portion de cotisation payée d'avance et afférente au temps pour lequel le risque n'a pas couru;

B) – D'un événement prévu par la police, l'assurance prend fin de plein droit et la cotisation y afférente reste acquise à l'assureur.

ARTICLE 8 : **Délais de Déclaration**

■ En cas de MORTALITE, ce délai est de vingt quatre heures (24 H), sauf cas fortuit ou de force majeure

■ Un délai de SEPT (7) jours, dés qu'il en a eu connaissance de tout sinistre : Incendie ; dégâts des eaux –Inondation –tempête ; responsabilité civile.

ARTICLE 9 : REGLEMENT DU SINISTRE

a) Cas de mortalité:
En cas de mortalité d'un animal assuré, l'assureur apporte la réparation du dommage en prenant comme référence la valeur de l'animal au jour du sinistre, déduction faite de la franchise.

b) Cas d'abattage:
En cas d'abattage, l'assureur dédommage en prenant comme référence de la valeur de l'animal au jour du sinistre, déduction faite d'une éventuelle récupération et de la franchise.

ARTICLE 10 : FRANCHISE

■ Pour chaque sinistre, il sera fait une déduction sur l'indemnité d'une franchise **en fonction de l'âge de l'animal :**

- Pour l'animal âgé de moins 05 ans, celle-ci serait de 10%.

- Pour l'animal âgé de plus à 05 ans, celle-ci serait de 20%.

■ Pour le « Risque de Gestation » (la perte du veau à naitre) dûment constaté par une expertise est soumise à une franchise de **20%.**

L'Assuré **L'Assureur**

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

اولا: النصوص القانونية

1_ الامر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975.

2_الامر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية عدد 19 لسنة 1995

3_ المرسوم التنفيذي 97/95 المؤرخ في 01 افريل 1995، يحدد القانون الاساسي النموذجي للصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية و التنظيمية فيما بينها ، الجريدة الرسمية عدد 19 لسنة 1995 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 99-273 المؤرخ في 30 نوفمبر 1999 جريدة رسمية عدد 86 لسنة 1999

ثانيا: الكتب

1_ شرف الدين احمد ، احكام التامين ، دراسة في القانون و القضاء المقارنين ، مطبعة دار القضاء ، القاهرة ،1991

2_ محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، دار الهدى ، الجزائر ، 1993/1992

3_ شهاب احمد جاسم العنكبي ، المبادئ العامة للتامين ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر، 2005

4_ منصور محمد حسين ، احكام التامين ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، بدون سنة نشر .

ثالثا : المذكرات

1_ مهري حورية ، دور مؤسسات التامين في ترقية القطاع الفاحي ، دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA المدية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص مالية و محاسبة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة يحي فارس المدية ، 2013/2012

2_ رمالة مصطفى ،بكة نبيل، الاحكام العامة لعقد التامين ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون الضمان الاجتماعي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة 2015/2014

3_ حشلاف اسماء، مساهمة القطاع الفلاحي في المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص اقتصاد و تنمية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، 2016/2015

4_ بن غفور منصور ، واقع التامين الفلاحي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون التامينات و المسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2018/2017

5_ مسعودي وهيبة ، بن الطاهر فاطمة ، منازعات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة الجلفة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون تجاري و مالية ، جامعة زيان عاشور الجلفة 2018/2017

6_ قويدري مريم رواء ، التزامات الاطراف في عقد التامين ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 01 ، 2020/2019

7_ بشاعة فيصل ، الاحكام العامة لعقد التامين ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخص قانون جنائي و علوم جنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2022/2021

8_ لود احمد العربي ن يبكي زيدان ، النظام القانوني لعقد التامين ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2022/2021

رابعا: مقالات المجلات العلمية

1- سعاد سطحي،" عقد التأمين، التعريف، النشأة، الأهداف العناصر"، الخصائص مجلة جامعة الأمير عبد القادر العلوم الاسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة، المجلد 22 - العدد 01 لسنة 2007

2 - مولاي بلقاسم ،" اهمية وشروط الخطر في التأمين البحري "،مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان، المجلد 02، عدد 01، 2016

3- اللطيف عبد الكريم ، "كورد فطية دور التأمين الفلاحي في تغطية أخطار الإنتاج الحيواني والنباتي" مجلة المنهل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الوادي، العدد الأول 2018.

4 - بن حميش عبد الكريم ،"الإلتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية وفق التشريع الجزائري" كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون، تيارت، مجلد 05 العدد 01 ، 2021

5- لوراسي فاطمة ، محفوظ مراد ،"إسهامات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تفعيل التأمين الفلاحي بالجزائر"،مجلة الأبحاث الإقتصادية المجلد 16 - العدد 02 2021

6 - بو مزير باديس،" بطلان و فسخ عقد التأمين وفقا لقواعد قانون التأمين 95-07 "، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، المجلد 33، عدد 02، 2022

7- بغدادي إيمان ،منى طيار،" الالتزامات العقدية لشركات التأمين .التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 10، العدد 01 ، 2023

8- حمدوني علي ،"حالات بطلان وفسخ عقد التأمين وفق أحكام قانون التأمين الجزائري" ،مجلة المعيار جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، مجلد 27 عدد 04 ، 2023 .

خامسا:المحاضرات :

1- مشري راضية، محاضرات في قانون التأمين، موجهة لطلبة 03 ليسانس قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2016-2017

2- جلال سليمة، محاضرات في مقياس عقود التأمين، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون التأمينات والضمان الاجتماعي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيسي علي 02. البليدة 2020-2021.

3- بن صر حورية ، محاضرات في مقياس عقد التأمين، ملقاة على طلبة السنة 03 ليسانس تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي 2020-2021

4- بدر الدين يونس، محاضرات في مقياس مدخل لدراسة قانون التأمين، ألقيت على طلبة السنة 03 ليسانس تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 01 ، 202-2022

5- برابح أمينة، محاضرات في قانون التأمين، ألقيت على طلبة السنة 3 ليسانس، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق ، جامعة أحمد زبانة غليزان، 2022-2023

سادسا:الوثائق

1-الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، وثيقة البنود الخاصة لعقد التأمين " حريق المحاصيل" ، نهج فيكتور هيجو ، الجزائر، رخصة رقم 01، 20 جويلية .2005

2- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، وثيقة البنود الخاصة لعقد التأمين ضد البرد ، نهج فيكتور هيجو، الجزائر، رخصة رقم 04، 20 جويلية 2005.

3- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، وثيقة البنود الخاصة لعقد التأمين المتعدد الأخطار "أبقار" نهج فيكتور هيجو الجزائر رخصة رقم 06 ، 20 جويلية 2005.

4- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، وثيقة البنود الخاصة لعقد التأمين المتعدد الأخطار " دواجن " ، نهج فيكتور هيجو، الجزائر، رخصة رقم 06، 20 جويلية 2005.

سابعا: المقابلات

1- مقابلة مع السيدة داودي صبرينة، مديرة فرعية للمكتب المحلي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي قصر البخاري المدية، بتاريخ 25 فيفري 2024 ، الساعة 11:00

2- مقابلة مع السيدة سليماني كريمة، رئيسة مصلحة المنازعات. الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية ، بتاريخ 28 افريل 2024 ، الساعة 11:15

3 - مقابلة مع السيد يحياوي عمار، رئيس قسم الإنتاج بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية ، بتاريخ 02 ماي 2024 ، الساعة 13:30

4- مقابلة مع السيدة ناريمان لعريبي، رئيسة مصلحة الحوادث النباتية و الحيوانية، بتاريخ 02 ماي 2024 الساعة 11:00

الفهرس

الفهرس

مقدمة 2
الفصل الأول : ماهية التأمين الفلاحي والآثار المترتبة عنه 7
تمهيد : 7
المبحث الأول : ماهية التأمين الفلاحي 8
المطلب الأول : مفهوم عقد التأمين الفلاحي 8
الفرع الأول : تعريف التأمين الفلاحي وخصائصه 8
أولا : تعريف التأمين الفلاحي 8
ثانيا : خصائص عقد التأمين الفلاحي : 9
الفرع الثاني : عناصر عقد التأمين الفلاحي 12
أولا : الخطر : 12
المطلب الثاني : أركان عقد التأمين الفلاحي الوثائق المتعلق به 16
الفرع الأول :أركان عقد التأمين 16
ثانيا : المحل في عقد التأمين 17
ثالثا : السبب في عقد التأمين 17
الفرع الثاني : وثائق عقد التأميين 18
أولا : طلب التأمين 18
ثانيا : مذكرة التغطية المؤقتة 18
ثالثا : وثيقة التأمين 19
رابعا : ملحق وثيقة التأمين 20
المبحث الثاني : الآثار المترتبة على عقد التأمين الفلاحي 22
المطلب الأول : الإلتزامات والحقوق الناشئة عن التأمين الفلاحي 22

الفرع الأول : التزامات وحقوق المؤمن 22
أولا : التزامات المؤمن 22
الفرع الثاني : التزامات وحقوق المؤمن له..... 24
أولا : التزامات المؤمن له 24
الفرع الثاني : انقضاء عقد التأمين قبل انقضاء المدة المحددة له..... 28
أولا : انقضاء عقد التأمين بالبطلان..... 28
ملخص الفصل الاول:..... 31
الفصل الثاني التأمين في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية..... 33
المبحث الأول: ماهية الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية 33
المطلب الأول: مفهوم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي 33
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي..... 33
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي يولاية المدية..... 34
أولا: أجهزة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي 34
ثانيا: الهيكل الاداري للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي 37
المطلب الثاني: دور الصندوق في التنمية الفلاحية..... 41
الفرع الأول: أهداف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي..... 41
الفرع الثاني: تحليل وتقييم خدمة التأمين الفلاحي على مستوى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية 42
المطلب الأول: التأمين على المنتجات الفلاحية النباتية، الحيوانية والآلات الفلاحية 44
الفرع الأول: التأمين على المنتجات الفلاحية النباتية 44
الفرع الثاني: التأمين على المنتجات الفلاحية والحيوانية 46
الفرع الثالث: التأمين على الآلات الفلاحية 47
المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة للتأمين لدى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية 48

الفرع الأول: اجراء التسجيل 48
الفرع الثاني: اجراء التعويض..... 49
ملخص الفصل الثاني: 51
خاتمة..... 52
الفهرس..... 70